Elimination control social insurance right - A Comparative Study

الكلمات الافتتاحية:

رقابة القضاء، حق الضمان الاجتماعي.

Key word: Elimination, Control, Social Insurance, Right

Abstract

Social insurance right is one of the important rights as it relates a group of people who can work, or earning their livings, for different reason, so the state has to take care of them by allocating fix income or salary for them. Social insurance helps in decreasing the differences among the society categories and avoiding poverty problem that could affect them seriously if there were no social insurance.

From this standpoint we must search in the guaranties that secure and protect social insurance: there must be an institution to consider the rules or laws issued by the legislative authorities where the Iraqi legislator indicate the judiciary observation on the constitutional laws with defining the procedures that must be followed in this observation and its effect, and that the executive authorizes could have some action that affect the social insurance such as issuing the instructions and regulations to facilitate applying the laws. Moreover, the administrative decisions that are issued by the specialized authorities could affect social insurance, so the judiciary authorized the individuals the right of appealing these decisions.

أ.م.د. حيدر محمد حسن الوزان



نبذة عن الباحث : تدريسي في كلية القانون جامعة الكوفة.

أحمد راضي عباس سعيد



نبذة عن الباحث: باحث.

تاریخ استلام البحث : ۲۰۲۰/۰۱/۲۱ تاریخ قبول النشر : ۲۰۲۰/۰۵/۱۳



Elimination Control Social Insurance Right - A Comparative Study

* أ.م.د. حيدر محمد حسن * احمد راضي عباس سعيد

اللخص:

يعتبر حق الضمان الاجتماعي من الحقوق المهمة لاتصاله بمجموعة من فئات الجتمع الذين ليس بإمكانهم العمل لأي سبب كان بما يتوجب على الدولة ان تقوم برعاية هذا الفئات بتخصيص دخل معين وثابت يوفر لهم الاحتياجات الاساسية للعيش وخاصة وان الضمان الاجتماعي يعمل على تقليل الفوارق بين طبقات المجتمع للتخلص من مشاكل الفقر والجوع والحرمان التي من الممكن ان تعانيها هذا الفئات فيما لو لم تكن من ضمن الفئات المشمولة بحق الضمان الاجتماعي.

ومن هذا المنطلق كان لابد البحث في الضمانات التي تؤمن الحماية للضمان الاجتماعي فالقوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية لابد من وجود هيئة متخصصة للنظر في شرعية القوانين من عدمها فالمشرع العراقي قد نص على الرقابة القضائية على دستورية القوانين حيث يتولى القضاء القيام بهذا المهمة استناداً الى النص الدستوري بما اقتضى حديد الجهة التي تقوم بهذا المهمة وايضاً حديد الاجراءات التي يجب اتباعها عند بمارسة هذا الرقابة كذلك حديد كل من مجال الرقابة والاثر الذي يترتب على ذلك، كما ان السلطة التنفيذية قد تأتي بعض الاعمال قد تؤثر في الضمان الاجتماعي عن طريق اصدار التعليمات والانظمة واللوائح في سبيل تسهيل تنفيذ القانون فلذلك عمد المشرع الى منح القضاء مهمة النظر في شرعية اعمال السلطة التنفيذية ، كما ان القرارات الادارية التي تصدر من الجهات المختصة قد تؤثر في حق الضمان الاجتماعي فقد منح القضاء للأفراد صلاحية الطعن بهذا القرارات

يعد حق الضمان الاجتماعي من اهم حقوق الانسان حيث ان الضمان الاجتماعي يوفر لجموعة من افراد المجتمع حد معين من المستوى المعيشي المقبول والذي من شأنه ان يساعد في التغلب على المصاعب التي يتعرضون لها وذلك من خلال ضمان حق هؤلاء الافراد في الاستفادة من موارد الدولة ما يضمن لهم خقيق الاستقرار والرفاهية الاجتماعية وكذلك تهدف انظمة الضمان الاجتماعي الى جنيب الفرد والمجتمع من مخاطر الاخراف والضياع التي من الممكن ان يتعرض لها اذا ما توفرت اسبابه وهي الفقر والجوع والحرمان التي يشعر بها . فحق الضمان الاجتماعي يكفل لمجموعة معينة من الأفراد حق الرعاية والتضامن من أجل حياة كريمة للأشخاص الذين ليس في استطاعتهم العمل لأى سبب.

ولان معظم الحقوق التي تورد في الدساتير ومن ضمنها حق الضمان الاجتماعي تتطلب صدور قانون من السلطة التشريعية من اجل تنظيم عملية التمتع بالحق و خديد الاجراءات الازم توفرها من اجل الشمول بالإعانة الاجتماعية ومن اجل الا ينتقص القانون من الحق او يوضع شروط ترهق المستفيد في سبيل خقيقها وتذهب الغرض من القانون، ومن اجل ذلك فان الدساتير عادة ما تنص على مجموعة من الضمانات التي من شأنها منع أي انتقاص او انتهاك للحقوق التي ورد ذكرها في الدستور.



Elimination Control Social Insurance Right - A Comparative Study

*أ.م.د. حيدر محمد حسن * احمد راضي عباس سعيد

ولان السلطة القضائية هي سلطة مستقلة فقد اوكلت اليها مهمة البحث في مدى موافقة القوانين مع احكام الدستور والغاء القوانين او النصوص التي لا تتوافق مع الدستور كذلك فان القرارات الادارية التي تصدر من السلطات الادارية (السلطة التنفيذية)المختصة بالضمان الاجتماعي قد تصدر قرارات توثر في حق الضمان الاجتماعي لذلك فان المشرع قد كفل الطعن بهذا القرارات امام القضاء وحدد لها محاكم خاصة بهذا الشأن.

مشكلة البحث: تتجلى مشكلة البحث في عدم كفاية الاليات التشريعية الخاصة بممارسة حق الضمان الاجتماعي وقصور موائمة البعض منها للنصوص الدستورية التي قررت حق الضمان الاجتماعي وعدم شمول كل الفئات الاجتماعية التي حددتها تلك التشريعات للشمول بالضمان الاجتماعي وكذلك ندرة الضمانات التي توفرها من ال تأمين الحماية للضمان الاجتماعي

نطاق البحث: سيتم خُديد نطاق البحث في النصوص والدستورية والقوانين التي لها علاقة بالضمان الاجتماعي وسيتم البحث في مضامين هذه النصوص ومحتواها كذلك التطرق الى رأى الفقه حول هذا النصوص .

هيكلية البحث: سوف نقسم البحث الى مبحثين نبين في المبحث الاول الضمانات القضائية في مواجهة السلطة التشريعية بينما سنوضح في المبحث الثاني الضمانات القضائية في مواجهة السلطة التنفيذية.

المبحث الاولِّ: الضمانات القضائية في مواجهة السلطة التشريعية

عادةً ما تنص الدساتير على اسناد مهمة الرقابة على دستورية القوانين الى جهة قضائية معينة تكون هي المختصة في النظر في دستورية القوانين وتعرف الرقابة القضائية بانها "قيام القضاء بالتحقق عن مدى مطابقة القانون لأحكام الدستور"(۱)، او هي "الاجراء الذي من خلاله تضع المحاكم اعمال الهيئات الحكومية الاخرى، وخصوصا التشريعية منها قت الاختبار للتحقق من انسجامها مع المبادي الدستورية الاساسية وتعلن بطلان وعدم شرعية تلك الاعمال التي تخفق في مواجهة هذا الاختبار"(۱)، كما تعرف بانها "التحقق من تطابق القوانين العادية او الاساسية التي تصدرها السلطة التشريعية مع احكام الدستور ونصوصه وعدم تعارض قانون عادي مع قانون اعلى منه"."

المطلب الاول: الرقابة على دستورية تشريع حق الضمان الاجتماعي

تنص الدساتير على الحقوق والصحريات في الدساتير بصورة مقتضبة وتترك للسلطة التشريعية تنظيم هذا الحقوق والحريات عند طريق اصدار القوانين التي تعمل على تنظيم الحق وبيان الصفاهيم التي تدخل في مفهوم الحق والاجراءات والشروط التى تجب توفرها لكى يتمتع الافراد بهذا الصقوق والحريات.

الا ان في بعض الحالات قد تصدر قوانين من السلطة التشريعية تؤدي الى انتهاك الحقوق والحريات التي وردت في الدستور او ان تنتقص من قيمتها بما لا يتفق مع



Elimination Control Social Insurance Right - A Comparative Study

* أ.م.د. حيدر محمد حسن * احمد راضي عباس سعيد

احكام الدستور⁽¹⁾، ومن اجل توفير الضمانات للحقوق والحريات من الانتهاك الذي قد يصدر من السلطة التشريعية فقد الجهت الدساتير الى خصيص جهة قضائية معينة تكون مهمتها النظر في ما اذا كان القانون الصادر من المشرع يناقض او يخالف الدستور^(۵).

وهذا الرقابة القضائية هي عملية ذات طبيعة قانونية خاصة ويسقوم القاضي بهذا المهمة وهي عسملية البحث والاستقصاء عن تطابق واتفاق السقوانين الستي تصدر من المهشرع مع احكام الدستور⁽¹⁾، حيث ان الهدف من الرقابة هو ضمان عدم مخالفة القوانين الاحكام ومبادى الدستور وبالتالي تمنح الرقابة الى جهة غير الجهة التي اصدرت القانون^(۷). وعليه سوف نناقش موضوع الرقابة على دستورية القوانين من خلال فرعين نبين في الفرع الاول جهاز الرقابة على دستورية التشريع بينما سنبين في الفرع الثاني اجراءات الرقابة على دستورية التشريع.

الفرع الأول: جهاز الرقابة على دستورية التشريع

اختلفت الدساتير في عملية اسناد مهمة البحث في دستورية القوانين الى جهة معينه فبعض الدساتير جعلت الرقابة على دستوريه القوانين غير مركزيه وبموجبها تستطيع "اية محكمة من محاكم الهرم القضائي" النظر في دستورية القوانين ومهما كانت درجة ونوعية واختصاص المحكمة فيمكن لها البحث في عملية موافقة القوانين لأحكام الدستور(^).

في حين ان بعض الدساتير نص على اسـناد مهمـة البحـث في دسـتورية القـوانين الى محكمة خاصة وهذا الاجّاه انقسـموا الى قسـمين:

القسم الاول: تعهد بعض الدساتير الى اعلى محكمة في النظام القضائي في الدولة مهمة النظر في دستورية السقوانين والتي تمارسها الى جانب الاختصاصات الاخرى^(A) معمد النقط اختلاف تسمية هذا الحكمة في الدول المختلفة⁽¹¹⁾، حيث ان الدستور لا يعهد الى انشاء محكمة خاصة للرقابة على دستورية القوانين وانما يعهد بها الى المحكمة العليا في النظام القضائي المطبق في الدولة (كمحكمة النقض) فتمارس هذا المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين الى جاني الاختصاصات الاخرى المحددة في القانون (11).

القسم الثاني: تعهد هذا النوع الدساتير على انشاء "محكمة دستورية متخصصة" تكون مهمتها النظر في دستوريه الـقوانين (٢٠) فتمارس النظر في الدستورية الى جانب اختصاصات دستورية اخرى مشابهة لها من حيث الطبيعة (١٣) حيث ان هذا الحكمة ختص دون سواها بالحكم بطلب الغاء القانون المخالف للقانون (١٤). ومن هذا الدساتير التي اسندت الى هيئة معينة للنظر في دستورية القوانين " دستور جمهورية العراق لسنة ١٠٠٥.



Elimination Control Social Insurance Right - A Comparative Study

* أ.م.د. حيدر محمد حسن * احمد راضي عباس سعيد

فقد نص الدستور على انشاء محكمه للنظر في دستورية القوانين واطلق عليها تسمية "الحكمة الاتحادية العليا" فقد نص الدستور على اسناد مهمة البحث في دستورية السقوانين الى المحكمة الاتحادية العليا حيث نص في السمادة (٩٣) على " تختص الحكمة الاتحادية العليا على دستورية القوانين والانظمة النافذة "وهذا المحكمة الاتحادية العليا على المستورية القوانين والانظمة النافذة "وهذا المحكمة واستنادا الى المادة (٩٢) من الدستور تتكون من " ثانيا تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة، وخبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء القانون عدد عدد من القضاء وخبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء القانون عدد عددهم وتنظيم طريقة اختيارهم الحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب ".

فالدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ قد عمل على تضمين نصوصه ضمانة خمي الحقوق والحريات التي ورد ذكرها في الدستور ومنها حق الضمان الاجتماعي وذلك من خلال الحكمة الاخادية العليا في العراق تمارس الرقابة على دستورية القوانين والتحقق من مطابقتها للقواعد الدستورية والغاء القوانين التي لا تتطابق مع الدستور وان الحكمة الاخادية تمارس الرقابة على دستورية القوانين دون غيرها من الحكم الاخرى حيث لا تستطيع الحاكم والهيئات المختصة بالقضاء على اختلاف درجاتها وانواعها ان تنظر في دستورية القوانين.

وتمتاز رقابة المحكمة الانحادية بكونها رقابة لاحقة حيث أن هناك نوعين من الرقابة رقابة سابقة لصدور القانون فتحال التشريعات الى المحكمة قبل التصويت عليـه مـن قبل السلطة التشريعية اما الرقابة اللاحقة فان الحكمة تمارس الرقابة على دستورية القوانين بعد صدورها والتصويت عليها، فالحكمة الاتحادية تمارس الرقابـة علـي القـوانين بعد صدورها أي ان القانون لكي يطعن فيه يجب ان يكون قد صدر فعالاً وساري المفعول، فقد ردت الحكمة طلب لمطابقة التشريع مع احكـام الدسـتور لكونـه لم يصـبح قانونـاً نافذ بعد فقد جاء في القرار ما يلي "ان المادة(٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة(٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم(٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قد حددتا اختصاصات الحكمة الاتحادية العليا وليس من بينها الاختصاص الوارد في الطلب وهو تدقيق مشاريع القوانين قبل تشريعها لبيان مدى مطابقتها مع احكام الدستور....."(١٥)، كما ان المحكمة الاتحادية لا تستطيع ان تمارس أي اختصاص خارج الاختصاصات المحددة في الدستور فقد ردت الحكمة الاتحادية طلبا من احدى الجهات الاستيضاح حول السبل القانونية لإقامة الاقاليم فقد جاء في القرار "حيث ان المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة(٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم(٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قد حددتا اختصاصات الحكمة الاتحادية العليا وليس من بينها الاختصاص الوارد في الطلب موضوع الاستيضاح....."(١١).

اما الدستور الاماراتي لسنة ١٩٧١ فقد اسند مهمة البحث في دستورية القوانين الى " الحكمة الاغادية العليا " حيث نص في المادة (٩٩) على " ختص الحكمة الاغادية العليا العليا " حيث دستورية القوانين الاغادية، اذا ما طعن فيها من قبل المارة او اكثر لمخالفتها لدستور الاغاد. وع<u>ث د</u>ستورية التشريعات الصادرة عن احدى



Elimination Control Social Insurance Right - A Comparative Study

* أ.م.د. حيدر محمد حسن * احمد راضي عباس سعيد

الأمارات، اذا ما طعن فيها من قبل احدى سلطات الأقاد لمخالفتها لدستور الاقاد، او للموانين الاقادية ٣- عجث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموماً اذا ما احيل اليها هذا الطلب من اية محكمة من محاكم البلاد اثناء دعوى منظورة وعلى المحكمة للقادية العليا بهذا الصدد.".

فالحكمة الاتحادية العليا تمارس الرقابة على الـقوانين من اجل ضمان احترام احكام الدستور وسمو قواعده وتعمل الحكمة على سيادة الدستور الاتحادي من خلال رقابتها على القوانين الاتحادية الصادرة في دولة الامارات (۱۷)، وتهدف الـدعوى الدستورية الى مخاصمه الـقانون الذي يشك انه خالف الـدستور وان السلطة التشريعية في الدولة باعتبارها صاحبة الاختصاص في تشريع القوانين ان تراعي القيود والضوابط التي وضعها المشرع الدستوري والا اصبح القانون غير دستوري متى ما ثبتت المخالفة (۱۸).

اما الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ فقد نص على تشكيل " محكمة دستورية عليا " تكون مهمتها النظر في دستورية القوانين حيث نص في المادة(١٩٢) على " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح.....".

وتماز الرقابة الدستورية من قبل الحكمة الدستورية العليا انها رقابة شاملة حيث ان الحكمة تتناول جميع المطاعن الموجهة اليها بغض النظر عن طبيعتها حيث ان الرقابة لا تقتصر على العيوب الموضوعية التي تقوم على مخالفة نص قانوني للمضمون الموضوعي لقاعدة واردة في الدستور وانما تمتد الرقابة الى المطاعن الشكلية التي تقوم على مخالفة نص تشريعي للأوضاع الاجرائية التي تطلبها الدستور وذلك لان النصوص التي وردت المنظمة لهذا الرقابة هي نصوص عامة مطلقة، كما ان قصر المطاعن على الموضوعية فقط يخرج عيوب الشكلية عن ولاية الحكمة ويعود بالرقابة الى رقابة الامتناع عن اعمال النصوص التشريعية المخالفة للدستور (١٩).

الفرع الثاني: اجراءات الرقابة على دستورية التشريع

تضمنت التشريعات المختصة مجموعة من الاجراءات التي يجب اتباعها وشرط يجب خققها من قبل الطاعن بصحة التشريع والتي بخلافها يقضى برد الدعوى التي يجب خلومن تلك الاجراءات. اما الاجراءات التي يجب اتباعها فهي :

اولاً- اجراءات التسجيل والتبليغ: حسيث نص المشرع العراقي على ان يقدم موضوع النزاع تبعا للإجراءات التالية فقد بين النظام الداخلي للمحكمة الاقادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ما يلي " اولا-ان على المدعي عندما يقدم عريضة الدعوى يجب ان يرفق بها نسخا بقدر عدد المدعي عليهم كذلك قائمة بالمستندات ويجب عليه ان يوقع المدعي على كل ورقة او يوقع وكيلة ثانيا ويترتب على خلو عريضة الدعوى من هذا المستندات رفض عريضة الدعوى ثالثا-وبعد استكمال الاجراءات يقوم رئيس الحكمة بالتأشير على العريضة ويستوفى الرسم ثم بعد ذلك تسجل الدعوى في السجل الخاص ويوضع عليها ختم المكمة وتاريخ التسجيل ويعطى للمدعي وصلا موقعا عليه من الموظف المختص ال



Elimination Control Social Insurance Right - A Comparative Study

* أ.م.د. حيدر محمد حسن * احمد راضي عباس سعيد

اما بالنسبة لإجراءات التبليغ فقد نص عليها في المادة(١) من "النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا "رقم(١) لسنة ١٠٠٥ حيث نصت على "اولاً- تبلغ عريضة الدعوى ومستنداتها الى الخصم ويلزم بالإجابة عليها تحريرياً خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ ثانياً- لا يعين موعد للمرافعة في الدعوى الا بعد اكمال التبليغات واجابة الخصم عليها او مضي المدة المنصوص عليها في الفقرة (اولاً) من هذه مادة وفي هذه الحالة لا يقبل من الخصم طلب تأجيل الدعوى لغرض الاجابة"، وبالاستناد الى نص المادة فانه يتم تبليغ عريضة الدعوى ومستنداتها الى الخصم الذي عليه الاجابة عنها تحريريا خلال مدة لا تتجاوز خمسه عشر يوما من تاريخ التبليغ ولا يعين مصوعد للمرافعة في الدعوى الا بعد اكمال التبليغات واجابة الخصم عليها او يعين مصوعد للمرافعة في الدعوى الا بعد اكمال التبليغات واجابة الخصم عليها او مضي مدة خمسه عشر يوما ، وفي هذه الصحالة لا يقبل من الصخصم طلب تأجيل الدعوى لغرض الاجابة.

اما المشرع الاماراتي فقد نص على الاجراءات لتسجيل الدعوى في قانون الحكمة الاتحادية العليا رقم (١٠) لسنه ١٩٧٣ فقد بينت \المادة (٥١) من قانون الحكمة الاجراءات الواجب اتباعها لتسجيل الدعوى فقد نصت المادة على" ترفع الدعاوي والطلبات أمام الحكمة العليا بعريضة تشتمل فضلا عن البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال اقامتهم على موضوع الدعوى والنصوص الدستورية او القانونية محل المنازعة او طلب التفسير على حسب الأحوال وأوجه المخالفة في تلك النصوص او الغموض فيها وجميع عناصر الدعوى او الطلب واسانيده ومستنداته ويجب ان تكون العريضة موقعا عليها من رافعها ويكون ذلك بالنسبة الى السلطات الاتحادية او الحلية في الامارات الاعضاء في الاتحاد من النائب عنها قانونا وبالنسبة الى العرائض المقدمة من الأفراد من أحد الحامين المقبولين للمرافعة أمام الحكمة العليا ويجب ان يودع الطالب مع الأصل عددا كافيا من صور العريضة وحافظة المستندات بقدر عدد الخصوم وهئة الحكمة".

اما فيما يخص المشرع المصري فانه اوجب في قانون الحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) ليسنه ١٩٧٩ على قلم الكتاب ان يقوم بأخطار اصحاب الشأن بتأريخ الجلسة حيث نص المادة(٤١) على "وعلى قلم الكتاب اخطار ذوي الشأن بتاريخ الجلسة بكتاب مسجل بعلم الوصول.....".

ثانياً الجهات التي يحق لها الطعن بعدم الدستورية:

1. الدفع من احد الخصوم: فقد بين النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم (1) لسنة ١٠٠٥ في السمادة (٤) منه على ما يلي " اذا طلبت احدى الحاكم الفصل في شرعية نص في القانون او قرار تشريعي او نظام او تعليمات او امر بناء على دفع من احد الخصوم بعدم الشرعية فيكلف الخصم بتقديم هذا الدفع بدعوى وبعد استيفاء الرسم عنها تبت في قبول الدعوى فاذا قبلتها ترسلها مع المستندات الى الحكمة الاتحادية العليا للبت في الدفع بعدم الشرعية وتتخذ قراراً باستئخار الدعوى الاصلية للنتيجة اما اذا رفضت الدفع يكون قرارها بالرفض قابلاً للطعن فيه امام



Elimination Control Social Insurance Right - A Comparative Study

* أ.م.د. حيدر محمد حسن * احمد راضي عباس سعيد

الحكمة الاتحادية العليا " (٢١)، ويشترط لذلك ان تكون هناك دعوى مسنظوره امام احد الحاكم فيقوم احد الاطراف في الدعوى بأثارة شك حول القانون المراد تطبيقه على الدعوى بعدم دستوريته او بعدم دستورية نص من نصوصه وعندما يقتع القاضي بجدية الطلب يكلف الخصم بتقديم الدفع في صورة دعوى مستوفية لشروطها وتقوم بأرسالها مع المستندات الى الحكمة الاتحادية لغرض الفصل في الطعن (٢١).

اما الــمشرع الاماراتي فقد نص في قانون الحكمة الاتحادية العليا رقم (١٠) لــسنة ١٩٧٣ على ما يلي " اذا كان الطعن في الدستورية مثاراً بدفع من أحد الخصوم في الدعوى تكون الحكمة قد قبلته تعين عليها ان تحدد للطاعن اجلاً لرفع الطعن أمام الحكمة العليا فاذا فات هذا الأجل دون ان يقدم الطاعن ما يفيد رفعه الطعن خلاله أعتبر متنازلاً عن دفعه اما اذا رفضت الحكمة الدفع فيجب أن يكون الرفض بحكم مسبب ولذوي عن دفعه اما اذا رفضت الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى أمام الحكمة المختصة الشأن الطعن فيه مع الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى أمام الحكمة المختصة بنظر الطعن في ذلك الحكم متي كان الطعن فيه جائزاً وعلى الحكمة المنظورة امامها الدعوى ان توقف السير فيها الى ان تبت الحكمة العليا في مسألة الدستورية "(١٣). فيحق للأفراد الطعن بعدم دستورية القوانين واللوائح سواء اكانت الحادية او محلية ويقتصر حق الافراد في الدفع اثناء دعوى منظورة مما يترتب عليه عدم جواز رفع دعوى اصلية للالغاء (٢٤).

اما ا موقف المشرع المصري فقد نص في قانون الحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ على ما يلي " اذا دفع احد الخصوم اثناء نظر دعوى امام احدى الحاكم او الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون او لائحة ورات الحكمة او الهيئة ان الدفع جدي اجلت نظر الدعوى وحددت لمن اثار الدفع ميعاداً لا يحاوز ثلاثة اشهر لرفع الدعوى امام المكمة الدستورية العليا فاذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن "(١٥٠). فيحق لكل ذي شأن في الدعوى الموضوعية الحق بالطعن فيعدم دستورية نص المراد تطبيقه على النزاع والقاضي لا يحيل الطعن الى الحكمة الدستورية بصورة مباشرة وانما بعد التأكد من جدية الطلب".

1. الاحالـة من محكمـة الموضوع: فقد بين المشرع العراقي في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لـسنة ٢٠٠٥ طريقة الاحالة من محكمة الموضوع فقد نصت المادة (٣) على " اذا طلبت احدى المحاكم من تلقاء نفسها اثناء نظرها دعوى، البت في شرعية نص في قانون او قرار تشريعي او نظام او تعليمات يتعلق بتلك الدعوى فترسل الطلب معلاً الى المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه ولا يخضع هذا الطلب الى الرسم"، فقد منح النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية لحق لـجميع الحاكم على كافة درجاتها في السلم القضائي ان تحيل من تلقاء نفسها اثناء نظرها دعوى اي نص في قانون او قرار تشريعي او نظام او تعليمات على ان يكون متعلق بالدعوى المنظورة امامها. والهدف من منح الحاكم الاحالة التلقائية هو تقرير الرقابة على دستوريه الـــقوانين والمتحدة بتطبيق القواعد الدستورية بشكل صحيح واقرار المشروعية الدستورية وهذا



Elimination Control Social Insurance Right - A Comparative Study

* أ.م.د. حيدر محمد حسن * احمد راضي عباس سعيد

يتفق مع مهمة القاضي والمتمثلة بتغليب القاعدة الاعلى على القاعدة الادنى عند حدوث التعارض (٢٧).

اما المشرع الاماراتي فقد نص في قانون الحكمة الاتحادية رقم (١٠) لــسنة ١٩٧٣ في المادة (٨٥) على ما يلي " تحال الى الحكمة العليا طلبات بحث الدستورية التي تثار أمام الحائمة في صدد دعوى منظورة امامها بقرار مسبب من الحكمة يوقعه رئيس الدائرة المختصة ويشتمل علي النصوص محل البحث وذلك اذا كانت الاحالة بناء على قرار من الحكمة من تلقاء نفسها "، فقد يتضح للمحكمة عند نظرها دعوى من دون وجود دفع من احد الخصوم بان القانون الذي يراد تطبيقه على النزاع بانه غير دستوري تقوم الحكمة بتحريك دعوى عدم الدستورية وتستأخر التفصل في الدعوى المنظورة المامها لحين الفصل بالدعوى المستورية من قبل الحكمة الاتحادية العليا (١٨٠).

اما فيما يخص موقف الـمشرع الـمصري فقد بين ذلك في قانون الحكمة الدستورية العليا رقم(٤٨ لسنة ١٩٧٩ فقد نصت المادة(٢٩) على " اذا تراءى لاحد الحاكم او الهيئات ذات الاختصاص القضائي اثناء نظر احدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون او لائحة لازم للفصل في النزاع اوقفت الـدعوى واحالة الاوراق بغير رسوم الى الحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية ". فيحق للمحاكم على اختلاف انواعها والهيئات ذات الاختصاص القضائي ان توقف الدعوى المنظورة امامها متحيل الاوراق الى الحكمة الدستورية في احد النصوص القانونية التي يراد تطبيقها على النزاع المعروض امام الحكمة (٢٩).

٣. الجهات الرسمية: فقد اوضح المشرع العراقي الطريقة التي ترفع بها الدعوى في حالة كونها من جهة رسمية وذلك في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم(١) لسنة ٢٠٠٥ فقد نصت المادة(٥) على " اذا احدى الجهات الرسمية بمناسبة منازعة قائمة بينها وبين جهة اخرى الفصل في شرعية قانون او قرار تشريعي او نظام او تعليمات او امر فترسل الدعوى بطلب الى الحكمة الاتحادية العليا معللاً مع اسانيده وذلك بكتاب بتوقيع الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ". ففي هذه الحالة لا توجد دعوى منظورة امام القضاء وانا يوجد نزاع ويثار عدم الدستورية بمناسبة هذا النزاع بين جهة حكومية وجهة اخرى حكومية او غير حكومية فيتم الطعن مباشرة امام المحادية العليا المام الحكمة الاتحادية العليا المام الحكمة الاتحادية العليا المام المحتوية العليا المام المحتوية العليا المام الحكمة الاتحادية العليا "".

اما فيما يخص المشرع الاماراتي فقد سمح لجهتين رسميتين ان تطعن بعدم الدستورية:

الجهة الاولى:الامارات الاعضاء اجاز الدستور للأمارات الاعضاء الطعن بعدم دستورية القوانين الاتحادية فقد نص الدستور الاماراتي للسسنة ١٩٧١ في المادة(٢/٩٩) على " بحث دستورية القوانين الاتحادية ، اذا ما طعن فيها من قبل امارة أو أكثر لمخالفتها لدستور الاتحاد وبحث دستورية التشريعات الصادرة عن احدى الامارات اذا ما طعن فيها من قبل احدى السلطات الاتحادية "، وايضاً ما



Elimination Control Social Insurance Right - A Comparative Study

* أ.م.د. حيدر محمد حسن * احمد راضي عباس سعيد

نص عليه قانون " الحكمة الاتحادية العليا " رقم (١٠) لـسنه ١٩٧٣ في المادة (٢/٣٣) حيث جاء فيها من قبل امارة او اكثر جاء فيها من قبل امارة او اكثر لمخالفتها لدستور الاتحاد".

الجهة الثانية السلطات الاتحادية فقد اجاز الدستور الاماراتي لسنة ١٩٧١ لالسلطات الاتحادية ان تطعن بالتشريعات الصادرة من احد الامارات اذا خالفت الدستور فقد نصت المادة (٢/٩٩) من الدستور على "بحث دستورية التشريعات الصادرة عن احدى الامارات، اذا ما طعن فيها من قبل احدى السلطات الاتحادية لمخالفتها لدستور الاتحاد أو للقوانين الاتحادية ". اما قانون الحكمة الاتحادية رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ فقد نص في المادة (٣/٣٣) على "بحث دستورية التشريعات الصادرة من احدى الامارات الاعضاء اذا ما طعن فيها من قبل احدى السلطات الاتحادية لمخالفتها لدستور الاتحاد او للقوانين ".

٤. الاشخاص الطبيعية او المعنوية: تنص المادة(١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم(١) لسنة ١٠٠٥ على " اذا طلب مدع الفصل في شرعية نص في قانون الاتحادية العليا رقم(١) لسنة ١٠٠٥ على " اذا طلب مدع الفصل في شرعية نص في قانون المنصوص عليها في المواد (٤٤ – ٤٥ – ٤١ – ٤٧) من قانون المرافعات المدنية ويلزم ان تقدم الدعوى بوساطة محام ذي صلاحية مطلقة وان تتوفر في الدعوى الشروط الآتية اولاً ان الكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني او المالي او الاجتماعي ثانياً ان يقدم المدعي الدليل على ان ضرر واقعيا قد لحق به من جراء التشريع المطلوب الغاؤه ثالثاً ان يكون الضرر مباشراً ومستقلاً بعناصره ويمكن ازالته اذا ما صدر حكم بعدم شرعية التشريع المطلوب الغاؤه رابعاً ان لا يكون الضرر نظرياً و مستقبلياً او مجهولاً خامساً ان لا يكون المدعي قد استفاد بجانب من النص المطلوب الغاءه سادساً ان يكون النص المطلوب الغاؤه قد طبق على المدعي فعلا او يراد تطبيقه عليه ".

ثالثاً- اجراءات الفصل في الدعوى: فقد بين المشرع العراقي في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم(١) لسنة ١٠٠٥ اجراءات الفصل في الدعوى فقد نص في المادة (١) على " تؤشر عريضة الدعوى من رئيس الحكمة او من يخوله ويستوفى الرسم عنها وتسجل في السجل الخاص وفقاً لأسبقية تقديمها ويوضع عليها ختم المحكمة وتاريخ التسجيل ويعطى المدعي وصلاً موقعا من الموظف المختص بتسلمها يبين فيه وقم الدعوى وتاريخ تسجيلها " ومن ثم " تبلغ عريضة الدعوى ومستنداتها الى الخصم ويلزم بالإجابة عليها تحريباً خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ القرار يجب ان تودع مسودته في اضبارة الدعوى بعد التوقيع عليها ويلزم ان يكون الحكم او القرار مشتملاً على اسبابه فان لم يكن بالأجماع ارفق معه الرأي المخالف مع اسبابه والطعن (٢٠٣). وتعتبر الاحكام والقرارات التي تصدرها الحكمة الاتحادية العليا باتة لا يمكن الطعن بها بأى من طرق الطعن (٢٤).



Elimination Control Social Insurance Right - A Comparative Study

* أ.م.د. حيدر محمد حسن 💮 * احمد راضي عباس سعيد

اما فيما يخص المشرع الاماراتي فقد بين اجراءات الفصل في الدعوى في قانون الحكمة الاتحادية رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ وهي " يقوم قلم كتاب الحكمة بعرض ملف الدعوى على رئيس الحكمة الذي يحدد الدائرة المختصة للفصل فيها "(٣٥). وبعد " اتمام تهيئة الدعوى للمرافعة يودع قاضي التحضير تقريرا يحدد فيه وقائع الدعوى والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع دون ابداء الرأي فيها وعلى قلم الكتاب عرض ملف الدعوى بجرد ايداع التقرير المشار اليه على رئيس الدائرة المختصة لتعيين الجلسة التي تحدد لنظر الدعوى "(٣٦)، وبعدها " يتلو القاضي المقرر تقريره في الجلسة ويحكم في الدعوى بعد سماع طلبات النيابة العامة "(٣٧).

وفيما يخص موقف المشرع المصري فقد بين الاجراءات الفصل في الدعوى فقد نصت المادة (٣٩) من قانون الحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ على " يعرض قلم الكتاب ملف الدعوى او الطلب على هيئة المفوضين وتتولى الهيئة خضير الموضوع ولها في سبيل ذلك الاتصال بالجهات ذات الشأن للحصول على ما يلزم من بيانات او اوراق " اما المادة (٤٠) من قانون الحكمة الدستورية فقد نصت على " تودع هيئة المفوضين بعد خضير الموضوع تقريراً عدد فيه المسائل الدستورية والقانونية المثارة ورأي الهيئة فيها مسبباً " وبعدها " يحدد رئيس الحكمة خلال اسبوع من ايداع التقرير تاريخ الجلسة التي ينظر فيها الدعوى او الطلب " (٨٨). كما " يجب حضور احد اعضاء هيئة المفوضين جلسات الحكمة ويكون من درجة مستشار على الاقل "(٩٩)، اما المادة (٤٤) فقد بينت ان الحكمة " عكم في الدعاوى والطلبات المعروضة عليها بغير مرافعة ". المطلب الثاني: مجال الرقابة على دستورية التشريع

بعد استكمال الاجراءات والشروط لرفع دعوى عدم الدستورية فان الحكمة المختصة بالنظر في دستورية القانون تبدا بالبحث في موضوع الطعن المرفوع امامها للتحقق من مطابقته للدستور من عدمه والحكم عليه بعدم دستوريته في حالة ثبوت المخالفة. وعليه سوف نناقش هذا المطلب من خلال فرعين نوضح في الفرع الاول موضوع الرقابة على دستورية القوانين ونبين في الفرع الثاني جزاء الرقابة على دستورية القوانين.

الفرع الأول: موضوع الرقابة على دستورية القوانين

ان القاعدة العامة في شأن الرقابة على دستورية القوانين ان الحاكم المختصة بالنظر في الدستورية تملك اختصاصا عاما، فالحكمة تنظر في الطعون الشكلية والموضوعية التي ترد على القوانين والانظمة واللوائح فالطعون الشكلية هي الطعون التي تقوم على مخالفة شكلية للأوضاع والاجراءات المقررة في الدستور اما الطعون الموضوعية فهي الطعون التي تنصرف الى مخالفة احكام الدستور (٢٠).

اولا-العيـوب الشكلية: فالقاضي الدسـتوري يبـدأ اولا في البحـث في الاجـراءات الشكلية للتحقق من اتباعها وفق القاعـدة الدسـتورية الـتي اقرتها، ويعتبر عنصـري الاختصـاص والشكل ركنـان اساسـيان في التشـريع ينبغـي مراعاتهما عنـد ممارسـة الاختصاص التشريعي.



Elimination Control Social Insurance Right - A Comparative Study

* أ.م.د. حيدر محمد حسن * احمد راضي عباس سعيد

1. عيب عدم الاختصاص: يقصد به بوجه عام " عدم القدرة على القيام بتصرف معين" (1 ك). او هو" عدم القدرة قانوناً على مباشرة عمل قانوني معين حيث جعله المشرع من اختصاص سلطة اخرى طبقاً للقواعد المنظمة للاختصاص ويعني عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين لان المشرع جعله من اختصاص هيئة او فرد اخر " $^{(2)}$.

فالتشريع سواء كان قانون او نظام او لائحة يجب ان يصدر من الجهة المختصة وطبقا لما نص عليه الدستور وبالضوابط التي اوجبها $(^{7})$. فاذا صدر تشريع من جهة غير مختصة او دون مراعاة الاوضاع الدستورية فلا يمكن للقضاء تطبيق التشريع ويحكم بعدم دستوريته $(^{2})$. وفكرة الاختصاص في القانون ترجع الى مبدأين الاول هو مبدأ الفصل بين السلطات وبموجبه تختص كل جهة بمارسة اختصاصات معينة فلا يمكن لأي جهة ممارسة هذا الاختصاص ولا يمكن للجهة نفسها ان تترك اختصاصاتها الحددة في الدستور لكي يتم ممارستها من قبل جهة اخرى الا بناء على نص دستوري يجيز ذلك $(^{\circ})$. اما الثاني فهو مبدأ دولة المؤسسات ومعناه ان الدولة التي تنشأ فيها للسلطات بموجب قواعد قانونية سابقة عليها وتقوم بتحديد كيفية اسناد السلطة ثم السلطات بموجب قواعد قانونية اختصاصات كل فرد او مجموعة افراد او هيئة من الهيئات ويترتب على مخالفة هذا الاختصاصات الحكم عليه بعدم المشروعية.

ا. عيب الشكل: يقصد بالشكل في القانون الاداري" المظهر الخارجي للقرار الإداري اي الاجراءات التي يجب اتباعها قبل اصدار القرار الاداري فاذا صدر بخلاف ذلك سواء تجاهلت الادارة تلك الشكليات او الاجراءات او طبقتها بطريقة غير مكتملة" $\binom{7}{2}$ ، او هو " عدم مراعاة الشكليات والاجراءات التي اوجبها القانون لإصدار القرار" $\binom{2}{2}$.

اما عيب الشكل في القانون الدستوري فيقصد به "صدور قانون دون مراعاة الشكليات التي اوجبها الدستور في كل مرحله من مراحله" $(^{5})$ او هو "صدور قانون او نظام او لائحة على خلاف الاجراءات التي اوجبها الدستور ويستوي ان تكون المخالفة في مرحلة الاقتراح او الاقرار او الاصدار" $(^{9})$. فلكي يكون القانون دستوري عب ان يستوفي الشكل الذي اوجبه الدستور واهم مسائل الشكل في التشريع هي الاجراءات التي يجب اتباعها لإصدار التشريع ($^{\circ}$).

فالمشرع العراقي نص على بعض الشكليات التي يجب خمقها منها ما ورد في المادة (۵۳) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حيث نصت على" تكون جلسات مجلس النواب علنية، الا اذا ارتأى لضرورة خلاف ذلك. ثانيا-تنشر محاضر الجلسات بالوسائل التي يراها الجلس مناسبة "، وايضا ما ورد في المادة (٧٣) حيث نصت على" يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الاتية: ثالثا-يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب.....".

كذلك المشرع المصري في دستور سنة ١٠١٤ تضمن بعض الشكليات منها ما ورد في المادة (١٢١) حيث نصت على "لا يكون انعقاد الجلس صحيحًا ولا تتخذ قراراته إلا بحضور أغلبية أعضائه وفي غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية



Elimination Control Social Insurance Right - A Comparative Study

* أ.م.د. حيدر محمد حسن * احمد راضي عباس سعيد

المطلقة للحاضرين وعند تساوى الآراء يعتبر الأمر الذى جرت المداولة في شأنه مرفوضً. وتصدر الموافقة على القوانين بالأغلبية المطلقة للحاضرين وبما لا يقبل عن ثلث عدد أعضاء المجلس أعضاء المجل . كما تصدر القوانين المكملة للدستور بموافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس وتعد القوانين المنظمة للانتخابات الرئاسية والنيابية والمجلية والاحزاب السياسية والسلطة القضائية والمتعلقة بالجهات و الهيئات القضائية والمنظمة للحقوق والحريات الواردة في الدستور مكملة له.".

وايضا ما تضمنه الدستور الاماراتي لسنة ١٩٧١ الذي يضمن ايضا بعض الشكليات منها ما ورد في المادة (٨٦) حيث جاء فيها "جلسات الجلس علنية وتعقد الجلسات سرية اذا طلب ذلك عثل الحكومة أو رئيس الجلس أو ثلث أعضائه "، وايضا المادة(٨٧) التي جاء فيها "لا تكون مداولات الجلس صحيحة الا بحضور أغلبية أعضائه على الأقل وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين وذلك في غير الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة واذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة "

ثانيا-العيوب الموضوعية: بعد الانتهاء من البحث في العيوب الشكلية يتم البحث في العيوب الموضوعية وهما عيبي الحل والاغراف بالسلطة وهما يعتبران الاكثر اهمية بين العيوب التي تصيب القوانين لقلة المخالفات في العيوب الشكلية وسوف نبحثهما تباعا وكالاتى

1-عيب الحمل: يقصد بعيب الحمل بانه" هو الاثر المباشر الذي يرتبه القرار الاداري بعد صدوره أي موضوع القرار" ($^{\circ}$)، او هو " الاثر الذي ينتجه القرار الاداري مباشرةً وهو يتلخص في التغيرات التي يحدثها في المراكز القانونية عند صدوره" ($^{\circ}$)، فالقرار الاداري الذي الذي تتخذه الادارة يجب ان يكون له محل معين ومحل القرار الاداري هو الاثر القانوني الذي يحدثه القرار او التغير الذي يحصل في المراكز القانونية للأفراد ($^{\circ}$).

ولا يختلف ركن الحل في كل من القرار الاداري والقانون الا في السلطة التقديرية التي تمنح الى كل من المشرع والادارة في انشاء الحالة القانونية او تعديلها او تغييرها $(^{\circ})$, ويمكن تعريفه في القانون الدستوري بانه" مخالفة التشريع لنص من نصوص الدستور التي ترسم للمشرع التي ترسم للمشرع سلطة محدده او مقيده" $(^{\circ})$.

والمخالفة في عيب الحلى هي مخالفة موضوعية ويظهر في مخالفة التشريع في مضمونه لنص من نصوص الدستور واكثر ما يظهر هذا العيب في النصوص الدستورية المتعلقة بالحريات والحقوق العامة وكذلك النصوص الدستورية في غير الحقوق والحريات التي يرسم الدستور للمشرع سلطة محدده لا تترك له مجال للتقدير فسلطته مقيدة بتحقيق هدف معين او تنظيم موضوع معين ويرسم له طريقا معينا اما النصوص التي تترك للمشرع حرية في الاختيار بين البدائل المعروضة فهي خرج عن مجال عيب الحل على ان المشرع حريث ان الوثيقة الغرض الحدر (50), ويتجلى ذلك بمخالفة المبادئ الاساسية في الدستور حيث ان الوثيقة



Elimination Control Social Insurance Right - A Comparative Study

* أ.م.د. حيدر محمد حسن * احمد راضي عباس سعيد

الدستورية تتضمن في الغالب مجموعة من المبادئ والتي تمثل مقومات المجتمع الاساسية كمبدأ المساوات ومبدأ تكافا الفرص وعلى السلطة التشريعية احترام هذا المبادئ وعدم مخالفتها $(^{\circ})$

فالأصل ان التشريع يضع قاعدة عامة مجردة وهذا هي طبيعة التشريع فاذا استهدف التشريع باطل لعيب في الحل استهدف التشريع جالة فردية معينة بالذات كان التشريع باطل لعيب في الحل فالتشريع عبد ان يضع قاعدة عامة ومعنى ذلك انه لا يتم التمييز بين حالة فردية وحالة فردية اخرى مماثلة في نطاق تطبيقه بل عجب ان يطبق على جميع الحالات الفردية المهاثلة التي صدر منظما لها على حد سواء والغرض من ذلك هو حقيق المساوات، اما معنى انه قاعدة مجردة هو انه لا يوضع لحالة فردية بالذات بل يصدر ليطبق على طائفة من الحالات الفردية ولا غرضه بمجرد تطبيقه على حالة معينة فالتشريع اذا لم يكن عاما مجردا بل قصد حالة معينة فقد فقده طبيعته واصبح باطلا لمخالفة الدستور في محله $(^{\land \circ})$. يتضح من خلال ما تقدم اذا صدر قانون او نظام او تعليمات متضمنا في مضمونه مخالفه لنص دستورى فانه يعتبر معيبا في محله $(^{\land \circ})$.

أ-عيب الاغراف في استعمال السلطة: يُعرفُ عيب الاغرافُ في القانون الاداري بانه" استعمال رجل الادارة سلطته التقديرية لتحقيق غرض غير معترف له به او استهداف القرار الاداري غرضا غير الغرض الذي من اجله منحت الادارة سلطة اصداره أي مارسة مصدر القرار الاداري السلطة التي خولها له النظام في خقيق اهداف غير تلك التي حددتها النظام" (١٠). او هو " استهداف الادارة من اصدار القرار غاية بعيدة عن خقيق المصلحة العامة او غاية اخرى غير الغاية التي حددها القانون" (١٦). فعيب الاغراف بالسلطة في القرار الاداري هو ان يقصد من القرار غرض اخر غير الغرض الذي منحت الادارة سلطة من اجله وهو عيب احتياطي لا يلجأ اليه الا بعد استنفاد المخالفة في العبود الاخرى (٢٦).

وعيب الاغراف التشريعي كالاغراف بالسلطة الادارية حيث ان القرارات الادارية يجب ان يكون الهدف منها تحقيق المصلحة العامة فان القوانين كذلك يجب ان تستهدف تحقيق الصالح العام او الغاية المحددة في الدستور(٦٢)، فيجب على المشرع ان يستعمل السلطة المهنوحة له لتحقيق المصلحة العامة ولا يقصد تحقيق غاية اخرى والاكان القانون باطلا(٤٢).

ويقصد بالاغراف في استعمال السلطة " هو يستهدف القانون غاية غير الغاية التي قصد الدستور خقيقها وهي المصلحة العامة او احد جوانبها على وجه التخصيص" ($^{\circ}$)، وهذا العيب يقع على شقين الاول هو ذاتي: وهو يتعلق بالغايات والنوايا التي قصدها المشرع واستهدف خقيقها من خلال اصدار القانون، والثاني هو موضوعي: هو خقيق المصلحة العامة التي يجب ان يقصدها المشرع من خلال تشريع القانون وكذلك الغاية المخصصة التي رسمها لقانون معين $^{(77)}$.



Elimination Control Social Insurance Right - A Comparative Study

* أ.م.د. حيدر محمد حسن * احمد راضي عباس سعيد

الفرع الثاني: جزاء الرقابة على دستورية القوانين

بعد الانتهاء من البحث في العيوب التي تصيب القانون سواء الشكلية منها او الموضوعية وبعد ذلك يصدر القاضي حكمه على ان الدساتير اختلفت في مسألة الرقابة فبعض الدساتير تعطي للمحكمة الامتناع عن تطبيق القانون دون الغاءه وبعضها يعطى للمحكمة الغاء القانون المخالف للدستور.

اولا-الامتناع عن تطبيق القانون: وتعرف بانها "طريقة دفاعية يلجأ اليها صاحب الشأن المتضرر من تطبيق قانون معين اثناء نظر دعوى امام القضاء طالبا استبعاد تطبيق هذا المقانون المخالف للدستور" (٦٠) تقتضي هذا الحالة صدور قانون من السلطة التشريعية ويراد تطبيق هذا القانون على قضية معينة معروضة امام القضاء فيقوم احد اطراف الدعوى بدفع بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه فاذا تبين للمحكمة صحة الادعاء وثبتت مخالفة التشريع للقانون يقوم القاضي بإهمال القانون وامتنعت عن تطبيقه (٦٨). فالحكمة في هذا الحالة لا تستطيع الحكم ببطلان التشريع او الغاءه والما حكم المحكمة يكون له حجية نسبية تقتصر على النزاع القائم ولا يلزم الحاكم الاخرى وحكم الحكم يكون له حجية نسبية تقتصر على النزاع القائم ولا يلزم الحاكم الاخرى

وهذا النوع من الرقابة يعطي لجميع الحاكم في النظام القضائي المطبق في الدولة امكانية النظر في دستورية قانون معين ولا تختص محكمة معينة بالنظر في عدم الدستورية وانما تختص جميع الحاكم على اختلاف درجاتها وانواعها لحل التعارض الذي يحدث بين قانون معين ونص من نصوص الدستور فتقوم الحكمة بتطبيق النص الدستور وتمتنع عن تطبيق القانون المخالف للدستور (٧٠). فاذا تأكدت المخالفة للقاعدة الدستورية حكم ببطلان القانون وذلك يرجع لسببين:

الاول هو ان الحكمة عندما تقوم بتطبيق التشريعات تلتزم بتطبيق التشريع الاعلى عندما يحدث تعارض بين مع تشريع ادنى فتطبق الحكمة اولا الدستور ثم القانون ثم اللائحة.

الثاني- هو مبدأ الفصل بين السلطات: فلا يجوز ان تعتدي سلطة على سلطة اخرى فعندما تصدر السلطة التشريعية تشريعا غير دستوري لا تستطيع ان جبر السلطة القضائية على تطبيقه دون الدستور (٧١).

ثانيا- الغاء القانون: الجهت بعض الدساتير الى منح السلطة القضائية صلاحية الغاء القانون الذي يتعارض مع الدستور وذلك عندما يثبت للمحكمة وجود المخالفة للقاعدة الدستورية وحكم الحكمة في هذا الحالة ذو حجية عامة ومطلقة (٧٦)، مما يؤدي الى انهاء النزاع حول دستورية القوانين بصورة نهائية ولمرة واحدة ويترتب على ذلك عدم جواز اثارة موضوع الدستورية بشأن القانون من جديد بصدد الحالات الجزئية التي يمكن ان يحكمها القانون).



Elimination Control Social Insurance Right - A Comparative Study

* أ.م.د. حيدر محمد حسن * احمد راضي عباس سعيد

حيث ان هذا الطريقة في الرقابة على دستورية القوانين تؤدي الى حل المشاكل الدستورية بصورة حاسمة وجذرية فالحكم بعدم الدستورية قانون معين يؤدي الى بطلان القانون والغاءه وتلتزم جميع الحاكم في الدولة والهيئات الحكومية بالالتزام بعد تطبيقه مرة اخرى $(^{2})$. وتمتاز هذا الرقابة بكونها رقابة لاحقة لصدور القانون الغير دستوري عن طريق دعوى اصلية امام الحكمة المختصة بالنظر في دستورية القوانين من قبل احد الافراد او احد الهيئات الحكومية في الدولة فلا ينتظر الى تطبيق القانون على حالة معينة ليحكم بعدم الدستورية $(^{\circ})$.

اما في ما يخص موقف المشرع العراقي فأن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد بين ان احكام المحكمة الاتحادية ذات حجية مطلقة في مواجهة الجميع سواء اكان في مواجهة سلطات الدولة او الافراد فقد نص الدستور على " قرارات الحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة"(٢٦)، كما نص قانون المحكمة الاتحادية على " الاحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا باتة "(٧٧)، وايضاً ام جاء في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا اذ نص على " الاحكام والقرارات التي تصدرها الحكمة باتة لا تقبل اي طريقة من طرق الطعن "(٨٧).

اما فيما يخص اثر الحكم فان الدستور لم يبين الاثر القانوني الذي يترتب على الحكم الذي يصدر من الحكمة الاتحادية العليا بخصوص الحكم بعد الدستورية وفي ترتيب اثار الحكم الا ان قانون الحكمة الاتحادية رقم(٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قد نص في المادة(٤) على "تتولى الحكمة الاتحادية العليا المهام التالية: ثانيا-الفصل في المنازعات التي تتعلق بشرعية القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات والاوامر الصادرة من اية جهة تملك حق اصدارها والغاء الستي تتعارض منها مع احكام قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية.....".

حيث ان القانون حدد الاثر المترتب على الحكم بعدم دستورية قانون معين وهو الغاء القانون الذي يكون مخالف للدستور في نص من نصوصه، ويترتب على هذا الالغاء انعدام النص التشريعي وزوال اثاره المادية والقانونية، الا ان القانون لم يبين النطاق الزمني لحكم الحكمة بخصوص عدم الدستورية فبعض الفقهاء ذهب الى ان تحديد اثر القانون ينبغي الرجوع الى القواعد العامة بشأن حكم الحكمة بعدم الدستورية هو القانون ينبغي الرجوع الى القواعد العامة بشأن حكم الحكمة بعدم الدستورية هو تأثر رجعي الى تأريخ صدور التشريع الحكوم بعدم الدستورية فالتسريع باطل من تاريخ صدوره لخالفته الدستور على انه يجب مراعاة الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية واستثنائها من الحكم الرجعي (٩٧). في حين ان بعض الفقهاء ذهب الى ان رقابة الحكمة الاحادية العادية العادية العادية على دقاء قاذا صدر حكم من الحكمة الاحادية بعدم دستورية قانون معين فان الاثر المترتب على ذلك هو الغاء القانون المخالف للدستور اعتبارا من تاريخ صدور الحكم دون حاجة الإلغاء التشريع من قبل الجهة المختصة (٨٠).



Elimination Control Social Insurance Right - A Comparative Study

* أ.م.د. حيدر محمد حسن * احمد راضي عباس سعيد

اما المشرع في دولة الامارات فقد نص على ان احكام المحكمة الاتحادية العليا هي احكام باتة وذات حجية مطلقة وغير قابلة للطعن حيث نص الدستور على " احكام الحكمة الاتحادية العليا نهائية وملزمة للكافة "(^\)، وايضاً ما نص عليه قانون الحكمة الاتحادية العليا رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣حيث نص على " تكون احكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية وملزمة للكافة ولا تقبل الطعين فيها بأي طرق من طرق الطعن......"(^^)). فالحجية التي تتمتع بها احكام المحكمة الاتحادية العليا هي حجية مطلقة ويوجبها تكون احامها باتة غير قابلة للطعن بها باي طريقة من طرق الطعن.

اما فيما يخص الاثار المترتبة على الحكم بعد دستورية القانون فان الدستور الاماراتي لسنة 1941 نص على " واذا ما قررت المحكمة عند فصلها في دستورية القوانين والتشريعات واللوائح ان تشريعاً الحادياً ما جاء مخالفاً لدستور الاتحاد او ان التشريع او اللائحة المحلية موضوع النظر يتضمنان مخالفة لدستور الاتحاد او لقانون اتحادي تعين على السلطة المعنية في الاتحاد او في الامارات بحسب الاحوال المبادرة الى الخاذ ما يلزم من تدابير لإزالة المخالفة الدستورية او تصحيحها " $(^{\Lambda})$. ومن خلال النص المتقدم يتضح ان المحكمة الاتحادية العليا عندما تقرر ان قانون معين مخالف للدستور او احد نصوصه فان المحكمة ليس بإمكانها ان تقوم بإلغاء النص الدستوري وانما تحكم فقط بعدم الدستورية تاركتاً للسلطات المختصة ان تبادر بعد نشر الحكم ان تقوم باتحاذ الاجراءات اللازمة التي من شأنها ان تزيل المخالفة الدستورية او تصحيحها لكي تكون متطابقة مع القواعد الدستورية.

فالأصل ان اثر الحكم الصادر بعدم الدستورية هو اثر فوري يتمثل في عدم جواز تطبيق النص الحكم العدم دستوريته من اليوم التالي لنشر الحكم على انه يجوز للمحكمة ان خدد تاريخ اسبق من تاريخ صدوره لترتيب اثار الحكم $(^{\Lambda})$. فبعض الفقهاء ذهب الى ان الحكم بعدم الدستورية يؤدي الى الامتناع عن تطبيق النص من دون الغاءه فيقتصر اثر الحكم على عدم جواز تطبيق النص الحكوم بعدم دستوريته فحكم الحكمة الدستورية يلزم الحاكم بعدم تطبيق النص المحكوم بعدم دستوريته فحكم حين ذهب راي اخر الى ان الحكم بعدم دستورية نص يؤدي الى الغاء النص التشريعي وببطله حيث ان النص يفقد قوته التشريعية ولا يجوز للمحاكم ان تقوم بتطبيقه على

۲/٤٨

رقابة القضاء على حق الضمان الاجتماعي-دراسة مقارنة-

Elimination Control Social Insurance Right - A Comparative Study

* أ.م.د. حيدر محمد حسن * احمد راضي عباس سعيد

القضايا المعروضة امامها لان الحكم قد اهدر النص وكل ما نشأ عن تطبيقه من اثار(٨٨).

المبحث الثاني: الرقابة القضائية في مواجهة السلطة التنفيذية

عندما تمارس السلطة التنفيذية اختصاصاتها الحددة قد تعمل في احيان معينة على التجاوز على الحقوق والحريات التي كفلها الدستور والقانون وتعمل على المساس بها، وفي سبيل منع السلطة التنفيذية من المساس بالحقوق والحريات فقد منحت السلطة القضائية صلاحية مراقبة اعمال السلطة التنفيذية وابطال ما هو غير مشروع وغير قانوني.

المطلب الاول: الرقابة على قرارات الادارة الماسة بحق الضمان الاجتماعي

قد تصدر جهة الادارة بعض القرارات الادارية عندما تقوم بتنظيم حق الضمان الاجتماعي و الاجتماعي حيث ان هذا القرارات قد تكون من شأنها انتهاك حق الضمان الاجتماعي او تهدر من قيمة النصوص الدستورية والقانونية التي كفلت الحق، حيث ان الادارة تمتلك كثير من السلطات وهي اكثر سلطة احتكاكاً بالأفراد فندما تنتهك الادارة الحقوق والحريات الاساسية وخاصة حق الضمان الاجتماعي يأتي دور الرقابة القضائية التي تعمل على وضع حد للقرارات الفردية والتعليمات $(^{9})$, والسلطة التنفيذية تصدر نوعين من القرارات فهناك قرارات تكون على شكل اوامر او تعليمات او لوائح وهناك قرارات ادارية عادية تصدر من الجهة الادارية، ومن اجل الوقوف على احكام الرقابة سوف نناقش هذا المطلب من خلال فرعين نخصص الفرع الأول لجهاز الرقابة على قرارات الادارة المسة بحق الضمان الاجتماعي بينما نخصص الفرع الثاني لإجراءات الرقابة على القرارات الماسة بحق الضمان الاجتماعي.

الفرع الاول: جهاز الرقابة على قرارات الادارة الماسة بحق الضمان الاجتماعي

تنص الدساتير على اسناد مهمة النظر في شرعية اعمال السلطة التنفيذية(الادارة) الى جهة قضائية معينة تختص دون غيرها من الجهات القضائية بعملية المطابقة بين القرارات الادارية والنصوص الدستورية والقانونية والغاء القرارات التي تتجاوز على مبدأ المشروعية.

اولاً- جهاز الرقابة على الاوامر والتعليمات واللوائح

بشكل عام فان الانظمة القضائية تكون على نوعين الاول هو نظام القضاء الموحد؛ وبموجبه هذا النظام ختص جهة قضائية واحدة على اختلاف محاكمها بالنظر في كافة المنازعات التي خصل بين الافراد او بين الافراد والادارة وبين الجهات الادارية مع بعضه (٩٠). ومعناه ان المنازعات الادارية الحتي تكون بين الادارة والافراد تدخل في اختصاص الجهة القضائية التي تتولى الفصل في منازعات الافراد فيما بينهم فالقضاء موحد لكافة المنازعات فاختصاص الجهة القضائية شامل لجميع المنازعات القضائية سواء كانت منازعات مدنية او بجارية او احوال شخصية او المنازعات الجنائية (٩١)، وتتميز هذا النوع من الرقابة بكونه يتفق مع مبدأ المشروعية لان الافراد والادارة يخضعون وتتميز هذا النوع من الرقابة بكونه يتفق مع مبدأ المشروعية لان الافراد والادارة يخضعون



Elimination Control Social Insurance Right - A Comparative Study

* أ.م.د. حيدر محمد حسن * احمد راضي عباس سعيد

لقضاء وقانون واحد وفي هذا الحالة فان الادارة لا تمنح اية امتيازات في مواجهة الافراد (٩٢).

اما النوع الثاني فهو نظام القضاء المزدوج: وهو النظام الذي يقوم على وجود جهتين قضائيتين مستقلتين قسم كل منهم بالنظر في طائفة معينة من المتنازعات القضائية وتطبق هذا الجهات القضائية قواعد قانونية مغايرة ومتباينة فالقضاء العادي يختص في المنازعات التي تنشأ بين الافراد مع بعضهم او المنازعات التي قحث بين الافراد والادارة وتطبق على هذا المنازعات قواعد القانون الخاص والقضاء الاداري الذي يختص بالنظر في المنازعات الادارية التي تنشأ بين الادارة والافراد وتطبق على المنازعات قواعد القانون العام (٩٣)، وهذا المبدأ يقوم على مبدأ التخصص من اجل التوافق بين اعتبارات المصلحة العامة ومتطلبات حسن الادارة وبين حقوق الافراد ومن اجل وجود الصاء متخصص يراعي طبيعة الادارة التي تسعى بما لديها من امتيازات ان تحقق المصلحة العامة (٤٠).

وفيما يخص المشرع العراقي فقد منح صلاحية النظر شرعية الاعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية الى الحكمة الاقادية العليا اذ نص المادة (٩٣) على " قد تص الحكمة الاقادية بما يأتي " اولا- الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة"، وايضا ما نص عليه في الفقرة الثالثة من المادة (٩٣) من الدستور حيث نصت على" الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاقادية والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاقادية ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى الحكمة "، اما قانون الحكمة الاقادية فقد تضمن النص على اسناد مهمة الفصل في اعمال السلطة التنفيذية للمحكمة الاقادية رقم (٣٠) لسنة ١٠٠٥ فقد نص القانون في المادة (٤/تانياً) على ما يلي "تتولى الحكمة الاقادية العليا المهتم التالية: الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين القرارات والانظمة والتعليمات والاوامر الصادرة من اية جهة تملك حق اصدارها....".

يتضح من خلال النصوص المتقدمة ان الحكمة الاقادية العليا في جمهورية العراق وبالاستناد الى دستور سنة ٢٠٠٥ فان الحكمة تختص بالنظر في مطابقة اعمال السلطة التنفيذية للقواعد الدستورية والقانونية سواء كانت هذا الاعمال انظمة او تعليمات او قرارات او اجراءات ولا تملك اية جهة قضائية اخرى صلاحية النظر في شرعيتها. على ان نظر الحكمة يتوقف على شرط هو ان تكون اعمال السلطة التنفيذية المراد الطعن في صحتها ان تكون نافذه وقت الطعن فيها وليس الانظمة التي المنتهي حكمها وقت الطعن. (٩٥).

وايضا ما نص عليه المشرع الاماراتي حيث منح الاختصاص في النظر بشرعية اللوائح الى الحكمة الاتحادية العليا وذلك بموجب ما نص عليه في المادة (٩٩) من دستور الامارات الصادر سنة ١٩٧١ حيث نصت المادة على "٣. بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموما ، اذا ما أحيل اليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم



Elimination Control Social Insurance Right - A Comparative Study

البلاد أثناء دعوى منظورة أمامها وعلى الحكمة المذكورة أن تلتـزم بقـرار الحكمـة الاحّاديـة العلام العليا الصادر بهذا الصدد".

واوجب الدستور عندما تقرر الحكمة الاتحادية العليا ان اللائحة تضمنت مخالفة للقواعد الدستورية او جحاوزت على النصوص القانونية ان على السلطات المختصة سواء في الاتحاد او الامارات ان تبادر الى ازالة المخالفة الدستورية التي تضمنتها اللائحة او القيام بتصحيح اللائحة لتكون متطابقة مع النصوص الدستورية والقانونية $(^{9})$. وايضا ما نص عليه قانون المحكمة الاتحادية العليا اذ نص على $(^{9})$ عموما إذا ما أحيل اليها هذا الطب من أية محكمة من القوانين والتشريعات واللوائح عموما إذا ما أحيل اليها هذا الطب من أية محكمة من محاكم الاتحاد أو الامارات الاعضاء أثناء دعوى منظورة أمامها $(^{9})$. فالمشرع الدستوري قد بسط رقابة المحكمة الاتحادية العليا على جميع التشريعات دون تحديد او تقييد وقد استعمل المشرع لفظ (عموماً) ويستفاد من هذا العبارة ان المشرع يبحث في دستورية جميع التشريعات التي تصدر في الدولة بغض النظر ما اذا كانت هذا التشريعات قوانين او لوائح او تشريعات التي تصدر في الدولة بغض النظر ما اذا كانت هذا التشريعات قوانين

امــا المشـرع المصـري فقد مـنح النظـر في شـرعية اعمــال الســلطة التنفيذيـة الى الحكمة الدستورية العليا اذ نص في المادة (١٩٢) من الدستور المصـري لسـنة ١٠١٤ علـى " تتولى الحكمة الدسـتورية العليا دون غيرهـا الرقابـة القضـائية علـى دسـتورية القـوانين واللوائح......). وايضا ما نص عليه قانون الحكمة الدسـتورية رقـم (٤٨) لسـنة ١٩٧٩حـيـث نص في المادة (٢٥) على " ختص الحكمة الدسـتورية العليا دون غيرها بمـا يـأتي: اولا- الرقابـة القضائية على دسـتورية القوانين واللوائح "(٩٩)).

اما فيما يتعلق بحق الضمان الاجتماعي فان القوانين الخاصة بالضمان الاجتماعي الوجبت على السلطة المختصة بإدارة حق الضمان الاجتماعي ان تقوم بإصدار التعليمات واللوائح التي تساعد في تنفيذ القانون ولحدد الاجراءات والشروط المطلوبة للتمتع بالضمان لاجتماعي فقد اوجب قانون الحماية الاجتماعية العراقي رقم (١١) لسنة ١٠١٤ على رئيس هيئة الحماية الاجتماعية القيام بإصدار التعليمات الخاصة بتسهيل تنفيذ قانون الحماية الاجتماعية (١٠٠). اما قانون الضمان الاجتماعي ان يقوم الاماراتي رقم (١) لسنة ١٠٠١ فأوجب على الوزير المختص بالضمان الاجتماعي ان يقوم بإصدار اللوائح والقرارات اللازمة من اجل تنفيذ القانون (١٠١). كما اوجب قانون الضمان الاجتماعي ان يصدر اللوائح المحمل المنافقة الشهر من تأريخ العمل بقانون التنفيذية الخاصة بالضمان الاجتماعي خلال مدة ثلاثة اشهر من تأريخ العمل بقانون الضمان الاجتماعي المدي المنافية الشهراد).

ثانياً - جهاز الرقابة على القرارات الادارية: تعد الرقابة القضائية على جهاز الادارة من اهم انواع الرقابة وان السلطة القضائية لديها ما يكفي من الدراية القانونية والخبرة والحياد ما يؤدي الى صيانة الحقوق في مواجهة الادارة كما انها رقابة مشروعية فعندما



Elimination Control Social Insurance Right - A Comparative Study

* أ.م.د. حيدر محمد حسن * احمد راضي عباس سعيد

غسم القاضي النزاع بين الادارة والافراد فانـه وفي سـبيل ذلـك يعمـد الى تطبيـق القـانون على النزاع وذلك من خلال مطابقة العمل الادارى مع المشروعية(١٠٣).

وان الادارة في ممارسة عملها تتمتع بسلطة تقديرية وهي من الامتيازات التي تمتاز بها الادارة حيث ان القانون يمنح للإدارة حرية التقدير والاختيار عندما تباشر الاختصاصات الممنوحة لها والقانون يترك للإدارة قدراً من الحرية في تقدير الظروف فيكون بموجبها للإدارة ان تتدخل في اصدار القرار او لا تتدخل $(^2, ^2)$, وتعرف السلطة التقديرية للإدارة بانها " منح الحرية للإدارة في القيام بالعمل او في اصدار القرار على الوجه الذي تراه يتلاءم مع طبيعة العمل او القرار والظروف التي احاطت هذا العمل والتي صدر في ضللها القرار الاداري والتنفيذي " $(^2, ^2)$.

والسلطة التقديرية المهنوحة للإدارة ليست مطلقة وانما مقيدة بعدم مخالفة القانون فاذا خالفت القانون جاز لمن تضرر من القرار الاداري ان يطعن بالقرار مطالباً بإلغائه لمخالفته القانون كذلك لدفع الضرر عنه، كما ان التشريعات قد حددت للطعن بالقرارات الادارية جهة معينة يلجأ اليها من اجل رفع الدعوى الغاء القرار الاداري.

فالمشرع العراقي قد نص في المادة (١٠١) من دستور جمهورية العراق لسنة المدرة والافتاء على ما يلي " يجوز بقانون انشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الاداري والافتاء والصياغة وتمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة امام جهات القضاء الا ما استثني منها بقانون"، كما نص في المادة (١) من قانون مجلس الدولة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ على " ينشأ بوجب هذا القانون مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الاداري والافتاء والصياغة ويعد هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية بمثلها الجاس".

يتضح من خلال ما تقدم ان المشرع العراقي قد اسند الى مجلس الدولة مهمة النظر في الطعون المقدمة بإلغاء القرارات الادارية المخالفة للقانون، حيث تتولى محكمة القضاء الاداري الفصل في الطعون المقدمة في صحة القرارات الادارية الصادرة من الهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام التي ليس لها مرجع للطعن بناءً على طعن من صاحب المصلحة (١٠٦).

اما بشأن موقف المشرع الاماراتي فقد نص في المادة (١٠١) من دستور دولة الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ على "يكون للاتحاد محكمة اتحادية ابتدائية أو أكثر نعقد في عاصمة الاتحاد الدائمة أو في بعض عواصم الامارات لمارسة الولاية القضائية في دائرة اختصاصها في القضايا التالية: ١-المنازعات المدنية والتجارية والادارية بين الاتحاد والأفراد، سواء كان الاتحاد مدعيا أو مدعى عليه فيها"، كما نص في المادة (٢٥) من قانون الاجراءات المدنية رقم (١١) لسنة ١٩٩١ على "تختص الحكمة الاتحادية الابتدائية في عاصمة الدولة بالنظر في جميع المنازعات المدنية والتجارية والادارية التي تنشأ بين الدولة والافراد سواء اكانت الدولة مدعى عليها فيها "، حيث ان الدستور الاماراتي قد منح سلطة الرقابة على القرارات الادارية الى المحكمة الاتحادية الابتدائية للنظر في المنازعات الادارية النازعات الدولة على الفراد والاتحاد الى المحكمة الاتحادية الابتدائية



Elimination Control Social Insurance Right - A Comparative Study

* أ.م.د. حيدر محمد حسن * احمد راضي عباس سعيد

الأماراتي قد منح سلطة النظر في الدعاوى المقدمة للنظر في شرعية القرارات الادارية الصادرة عن السلطة التنفيذية الى الحكمة الاتحادية الابتدائية.

اما بشأن موقف المشرع المصري فقد نص في المادة (١٩٠) من الدستور المصري لسنة 1٠١٤ على " مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية ويتولى وحده الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون ومراجعة وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية......."، كما نص قانون مجلس الدولة رقم(٤٧) لسنة ١٩٧١ في المادة (١٠) منه على " ختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الاتية: خامساً – الطلبات التي يقدمها الافراد او الهيئات بإلغاء القرارات الادارية النهائية ".

الفرع الثاني: اجراءات الرقابة على القرارات الماسة بحق الضمان الاجتماعي

تتضمن القوانين الخاصة بالنظر في مطابقة الانظمة والتعليمات واللوائح والقرارات الادارية على بعض الاجراءات التي يحق الباعها كذلك تحدد الجهات التي يحق لها رفع الدعوى او بعض الشروط التي يجب تحققها من اجل ان تنظر الحكمة بالطعن المقدم.

اولاً- اجراءات الطعن بالأنظمة والتعليمات واللوائح

١. الجهات التي يحق لها الطعن

أ. الحاكم: فقد منح المشرع العراقي في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة منح المستورية الماعن (١) لسنة محكمة للاتحاكم على اختلافها تحريك دعوى عدم الدستورية اماعن طريق الحكمة نفسها اذا رأت ان الانظمة والتعليمات المطبقة تؤشر عدم الدستورية او بناء على طلب من احد الخصوم اثناء نظر الدعوى.

وذلك يكون عن طرق الاحالة من محكمة الموضوع فقد نص النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (۱) لسنة ١٠٠٥على حق الحاكم واثناء نظر الدعوى النظر بشرعية الانظمة والتعليمات الواجبة التطبيق على القضية المروضة امامها وذلك بالاستناد الى نص المادة (٣) من النظام الداخلي فقد نصت على "اذا طلبت احدى الحاكم من تلقاء نفسها اثناء نظرها دعوى البت في شرعية نص في قانون او قرار تشريعي او نظام او تعليمات يتعلق بتلك الدعوى فترسل الطلب معلا الى الحكمة الاتحادية العليا للبت فيه ولا يخضع هذا الطلب الى الرسم ".

فاذا رأت الحكمة ان وجود نص في النظام او التعليمات وكان النص مخالف للدستور والقانون كان للمحكمة ان تقوم برفع دعوى امام الحكمة الاتحادية العليا للبت في الموضوع، ويشترط لممارسة هذا الرقابة ان تكون هناك دعوى مقامة امام محكمة بغض النظر اذا كانت الدعوى مدنية او جنائية او ادارية فاذا شك القاضي بوجود مخالفة كان بإمكانه ان يرسل طلب الى الحكمة للنظر في الموضوع ويترتب على ذلك تأخير النظر في الدعوى لحين اصدار الحكمة الاتحادية العليا قرارها (١٠٨).



Elimination Control Social Insurance Right - A Comparative Study

* أ.م.د. حيدر محمد حسن 👚 * احمد راضي عباس سعيد

اما المشرع الاماراتي فقد نص في المادة (٣/٩٩) من الدستور الاماراتي لسنة ١٩٧١ على "بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموما اذا ما أحيل اليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم البلاد أثناء دعوى منظورة أمامها وعلى الحكمة المذكورة أن تلتزم بقرار الحكمة الاتحادية العليا الصادر بهذا الصدد ". اما قانون الحكمة الاتحادية العليا رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ فقد نص على منح الحاكم رفع دعوى امام الحكمة الاتحادية العليا بخصوص النظر في دستورية اللوائح حيث نص على " قال الى الحكمة العليا طلبات بحث الدستورية التي تثار أمام الحاكم في صدد دعوى منظورة امامها بقرار مسبب من الحكمة يوقعه رئيس الدائرة المختصة ويشتمل علي النصوص محل البحث وذلك اذا كانت الاحالة بناء على قرار من الحكمة من تلقاء نفسها) (١٠٩). وبمقتضى ذلك يشترط لرفع الدعوى ان تكون هناك دعوى منظورة امام محكمة الموضوع ويثار بمناسبة ذلك عدم دستورية اللائحة المراد تطبيقها على النزاع المعروض امام الحكمة فتقوم الحكمة محمل البحث بعدم الدستورية.

اما بشأن موقف المشرع المصري فقد منح في قانون الحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ الحاكم صلاحية رفع دعوى للنظر بشرعية اللوائح " اذا تراءى لاحد الحاكم او الهيئات ذات الاختصاص القضائي اثناء نظر دعوى عدم دستورية نص في قانون او لائحة لازمة الفصل في النزاع اوقفت الدعوى واحالة الاوراق بغير رسوم الى الحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية "(١١).

ب- الدفع من الافراد: فقد نّص النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (۱) لسنة ١٠٠٥على حق الافراد في رفع دعوى عدم دستورية النظام او التعليمات فقد نص على " اذا طلبت احدى الحاكم الفصل في شرعية نص في قانون او قرار تشريعي او نظام او تعليمات او امر بناء على دفع من احد الخصوم بعدم الشرعية فيكلف الخصم بتقديم هذا الدفع بدعوى . وبعد استيفاء الرسم عنها تبت في قبول الدعوى فإذا قبلتها ترسلها مع المستندات الى الحكمة الاتحادية العليا للبت في الدفع بعدم الشرعية، وتتخذ قرارا باستئخار الدعوى الاصلية للنتيجة . اما اذا رفضت الدفع فيكون قرارها بالرفض قابلا للطعن امام الحكمة الاتحادية العليا (١١١).

اما المشرع الاماراتي فقد نص في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ على حق الأفراد بالطعن بعدم دستورية اللوائح حيث نص قانون المحكمة الاتحادية العليا على "فاذا كان الطعن في الدستورية مثارا بدفع من أحد الخصوم في الدعوى تكون المحكمة قد قبلته تعين عليها ان تحدد للطاعن اجلا لرفع الطعن أمام المحكمة العليا فاذا فات هذا الأجل دون ان يقدم الطاعن ما يفيد رفعه الطعن خلاله أعتبر متنازلا عن دفعه الأجل دون ان يقدم الطعن في هذا الحالة يقتصر على الدفع الفرعي بمناسبة دعوى منظورة امام القضاء وذلك عندما يراد تطبيق نص في اللائحة على احد الاطراف في الدعوى مشكوك بعدم الدستورية ويستوى في ذلك ان تكون اللائحة المطعون بعدم



Elimination Control Social Insurance Right - A Comparative Study

* أ.م.د. حيدر محمد حسن * احمد راضي عباس سعيد

دستوريتها الحادية او محلية (١١٣). على ان يقوم الفرد برفع الدعوى خلال المدة المحددة من الحكمة فاذا انتهت المدة دون تقديم الطعن اعتبر متنازلا عن الدفع. اما اذا رفضت المحكمة الدفع فيجب ان يكون الرفض بحكم مسببا ويكون لذوي الشأن الحق في الطعن بقرار الحكمة برفض الدفع امام المحكمة المختصة بالطعن (١١٤).

اما فيما يخص موقف المشرع المصري فقد نص في قانون المحكمة الدستورية رقم(٤٨) لسنة ١٩٧٩ على حق الافراد بالطعن بشرعية اللوائح ويشترط لذلك ان تكون هناك دعوى منظورة امام احد المحاكم الهيئات ذات الاختصاص القضائي فيدفع احد الخصوم في الدعوى بعدم نص في لائحة فاذا رات المحكمة او الهيئة ان الدفع المقدم جديا اصدر قرارها بتأجيل الدعوى وحدد مدة معينة لطالب الدفع لرفع الدعوى امام المحكمة الدستورية العليا على الا يتجاوز ميعاد رفع الدعوى ثلاثة اشهر فاذا لم ترفع الدعوى خلال المدة المحددة اعتبر الدفع كان لم يكن(١٥٠٥).

ج- الجهات الرسمية: نص النظام الداخلي للمحكمة الاتجادية العليا رقم (١) لسنة المعال انه " اذا طلبت احدى الجهات الرسمية، بمناسبة منازعة قائمة بينها وبين جهة اخرى، الفصل في شرعية نص في قانون او قرار تشريعي او نظام او تعليمات او امر، فترسل الطلب بدعوى الى المحكمة الاتجادية العليا، معلا مع السانيده، وذلك بكتاب بتوقيع الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة" (١١٦) ، ويشترط لقبول الدعوى ان قيام منازعة بين الجهة الرسمية المدعية وجهة اخرى كما عجب ان تتضمن عريضة الدعوى نص القرار او النظام او التعليمات او الامر المطعون بعدم دستوريته واوجه المخالفة للنص الدستوري معززا بالأسانيد القانونية على ان تكون الدعوى موقعة من الوزير المختص ورئيس الدائرة غير المرتبطة بوزارة فاذا وقعت من غير هؤلاء تكون الدعوى مقامة من شخص لا يملك حق اقامتها وتكون خصومة غير موجهة (١١٧). فيتضح مما تقدم عدم وجود دعوى منظورة امام القضاء وانما يوجد نزاع بين جهتين الاولى رسمية (حكومية) والثانية جهة حكومية الاغادية العليا (١١٨).

د- الأشخاص الطبيعية والمعنوية: منح النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (۱) لسنة ١٠٠٥ الحق في اقامة دعوى عدم الدستورية امام المحكمة الاتحادية العليا فقد نص في المادة(١) على " اذا طلب مدع الفصل في شرعية نص في قانون او قرار تشريعي او نظام او تعليمات او امر فيقدم الطلب بدعوى مستوفية للشروط المنصوص عليها في المواد (٤٤ – ٤٥ – ٤١ – ٤٧) من قانون المرافعات المدنية ويلزم ان تقدم الدعوى بوساطة محام ذى صلاحية مطلقة".

يتضح مما تقدم انه في وزللفرد ان يرفع دعوى عدم دستورية النظام او التعليمات مباشرة امام الحكمة الاتحادية العليا دون ان تكون هناك دعوى منظورة امام محكمة ومن ثم تتمثل الية اتصال الحكمة الاتحادية العليا بالدعوى في اقامة الدعوى الاصلية المباشرة من المواطن امام الحكمة الاتحادية العليا ويطلب فيها الحكم بعدم الدستورية (١١٩).



Elimination Control Social Insurance Right - A Comparative Study

* أ.م.د. حيدر محمد حسن * احمد راضي عباس سعيد

ا. اجراءات الفصل في الدعوى: فقد نص في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (۱) لسنة ١٠٠٥ فعندما تتم الشروط المتقدمة تؤشر عريضة الدعوى من رئيس الحكمة او من يخوله ويستوفي الرسم عنها وتسجل في السجل الخاص وفقا لأسبقية تقديمها ويوضع عليها ختم الحكمة وتاريخ التسجيل ويعطى المدعي وصلا موقعا من الموظف المختص بتسلمها يبين فيه رقم الدعوى وتاريخ تسجيلها (١٢٠) ومن ثم تبلغ عريضة الدعوى ومستنداتها الى الخصم ويلزم الاجابة عليها تحريريا خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ (١٢١). وبعد النظر في الدعوى من خلال جلسة علنية (١٢١) وعند النطق بالحكم او القرار يحب ان تودع مسودته في اضبارة الدعوى بعد التوقيع عليها، ويلزم ان يكون الحكم والقرار مشتم لا على اسبابه، فان لم يكن بالأجماع ارفق معه الرأي المخالف مع اسبابه (٢٢٠)، وتعتبر الاحكام والقرارات التي تصدرها الحكمة الاتحادية العليا باتة لا يمكن الطعن بها بأى من طرق الطعن (٢٢١).

اما المشرع الاماراتي فقد نص على قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٠) لسنة المه المجراءات التي تتبع لغرض الفصل في الدعوى فبعد تسجيل الدعوى يتولى قلم كتاب المحكمة عرض ملف الدعوى على رئيس المحكمة الذي يحدد الدائرة المختصة للفصل في الدعوى(٢٠)، وبعد ذلك يقوم قاضي خضير الدعوى بإيداع تقرير يحدد فيه وقائع الدعوى والمسائل القانونية موضوع النزاع دون ان يبدأ رايا حول موضوع الدعوى وعندما يودع التقرير يقوم قلم الكتاب بعرض ملف الدعوى على رئيس الدائرة المختصة لتحديد جلسة للنظر للفصل في الدعوى ويعلن قلم الكتاب ذوي الشأن بتاريخ الجلسة ويكون قاضي التحضير مقررا للدعوى في الجلسة ويحوز لرئيس الحكمة ان يندب غيره لهذا الغرض(٢٢١). وبعد يتلو القاضي تقريره في الجلسة ويحكم في الدعوى(١٢٧) ويكون حكم المحكمة نهائي وملزم للكافة ولا يمكن الطعن فيها باي طريقة من طرق ويكون حكم الحكمة نهائي وملزم للكافة ولا يمكن الطعن فيها باي طريقة من طرق الطعن(١٢٨).

اما بشأن موقف المشرع المصري فقد نص في قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ على اجراءات الفصل في الدعوى حيث يقوم قلم الكتاب بتقييد قرارات الاحالة الى المحكمة والدعوى والطلبات المقدمة في يوم ورودها او تقديمها في سجل مخصص لذلك ويكون على قلم الكتاب اعلان ذوي الشأن من خلال قلم المحضرين بالقرارات والدعاوى والطلبات وتعتبر الحكومة من ذوي الشأن بالدعوى الدستورية (١٣٠)، ثم يقوم قلم الكتاب بعرض ملف الدعوى على هيئة المفوضين حيث تتولى الهيئة تحضير الموضوع وعق للهيئة الاتصال بالجهات ذات الشأن للحصول على البيانات والاوراق الازمة للبت في الدعوى كما يمكن لها ان تدعوا ذوي الشأن من اجل الاستيضاح عن موضوع الدعوى كما وتكلفهم بتقديم مستندات ومذكرات تكميلية وغير ذلك من اجراءات التحقيق في الاجل الذي تحدد (١٣٠).

ثانياً- اجراءات الطعن بالقرار الآداري الماس عجق الضمان الاجتماعي



Elimination Control Social Insurance Right - A Comparative Study

* أ.م.د. حيدر محمد حسن * احمد راضي عباس سعيد

تضمنت القوانين مجموعة من الشروط التي يجب خَققها لرفع دعوى الغاء القرار الادارى وهذه الاجراءات هي:

١. شروط قبول الدعوى

أ. التظلم: يعد التظلم الوسيلة التي يدفع بها المتضرر الضرر عن نفسه من جراء القرار في الاداري الماس بحق من الحقوق وهو على نوعين فقد يقدم الى الجهة الادارية مصدرة القرار في سبيل اتقاء الضرر ويسمى بالتظلم الولائي(١٣٢) وقد يكون التظلم رئاسي عندما يقدم الى الرئيس الاداري لان الرئيس الاداري لديه سلطة على اعمال المرؤوسين وهو الذي يصدر الاوامر والتعليمات فهو يستطيع ان يلغي القرار او يقوم بتعديله استناداً الى الصلاحيات الممنوحة له(١٣٣). والاصل ان التظلم اختياري الا انه في بعض الاحيان يلزم المشرع الافراد بضرورة التظلم قبل سلوك طريق الطعن القضائي فيصبح شرط لقبول دعوى الغاء القرار الاداري(١٣٤).

فقد نص قانون الحماية الاجتماعية العراقي بضرورة التظلم امام اللجنة العليا للحماية الاجتماعية في المحافظة حيث نص في المادة(٢٥) من قانون الحماية الاجتماعية رقم(١١) لسنة ٢٠١٤ على " اولاً لطالب الاعانة التظلم امام اللجنة العليا من قرارها خلال(٣٠)ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه بالقرار المتظلم منه او اعتباره مبلغاً وله الحق الطعن به امام محكمة القضاء الاداري خلال (١٠) ستين يوماً من تاريخ رفض التظلم حقيقة او حكماً".

اما المشرع الاماراتي فقد في المادة (٧) من اللائحة التنفيذية رقم (١) لسنة ١٠٠١ في شأن الضمان الاجتماعي على انشاء لجنة للتظلمات تكون مهمتها البت في التظلمات المقدمة اليها من قبل المتضررين حيث نص المادة على "١-تنشأ بقرار من الوزير لجنة ختص بالنظر في التظلمات والشكاوي الخطية الحولة اليها من الوزير١-تتكون اللجنة من عدد فردي من الاعضاء يعينهم الوزير٣- للجنة ان تستمع لمقدم الشكوى او التظلم او الباحث الاجتماعي او اي شخص اخر ذي علاقة بالأمر٤- يجب على اللجنة ان تبت في التظلم وترفع توصياتها بشأنه الى الوزير في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ استلام التظلم من الشاكي او المتظلم٥- يجب ان تكون توصية اللجنة مكتوبة وان تصدر التظلم من الشاكي او المتظلم٥- يجب ان تكون توصية اللجنة مكتوبة وان تصدر الأغلبية".

اما فيما يخص المشرع المصري فقد نص على انشاء لجنة للبت في التظلمات فقد نص في المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية للضمان الاجتماعي رقم (١٣٧) لسنة ٢٠١٠ على "تشكل بقرار من الوزير لجنة على مستوى كل محافظة للبت في التظلمات المتعلقة بقرارات لجان الضمان الاجتماعي برئاسة عضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار على الأقل وعضوية كل من: ١- مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالحافظة ١- مدير إدارة الضمان الاجتماعي على مثيل مديرية الشئون الصحية ٥ مثل مديرية التربية والتعليم بالحافظة ١- أحد وكيلي المجلس الحلي ٧ رئيس الاحتماء للجمعيات والمؤسسات الأهلية ".



Elimination Control Social Insurance Right - A Comparative Study

* أ.م.د. حيدر محمد حسن * احمد راضي عباس سعيد

ب. المصلحة في الطعن الاداري: يجب ان تكون لرافع دعوى الالغاء مصلحة في الغاء القرار الاداري او تعديله حيث ان الطعن الوسيلة لتصحيح المخالفة ويستوي في ذلك ان المصلحة مادية او ادبية والمصلحة لابد ان تكون ملموسه وان الغاء الحكم له فائدة للطاعن يحققها من وراء الطعن(١٣٥)، والمصلحة في الدعوى هي الباعث على اقامة الدعوى والغاية المقصود تحقيقها من جراء رفع الدعوى اضافة الى ذلك فالمصلحة تعتبر سبب الدعوى الذي يكون بدونها اهداراً للوقت واشغال القضاء فالمصلحة هي مضمون الحق الذي ينشأ عندما يحدث عدوان على احد الحقوق مما يترتب عليه حرمان صاحب الحق من منافعه (١٣٦).

ج. الصفة في الطعن الاداري: لا يقبل بالطعن الاداري لغير اطراف الدعوى وبنفس الصفة التي كانت في خصومة اول درجة وصاحب الصفة هـو الذي يختص بتمثيل الشخص الاعتباري والصفة في الجهة الادارية امر مستقل عن نيابة ادارة قضايا الدولة عـن الجهات الادارية ولأنه الصفة من النظام العام فان الحكمة يحق لها من تلقاء نفسها التحقق مـن توافرها(١٣٧).

آ. البيانات التي يجب توافرها في عريضة الدعوى: نص المشرع العراقي على احالة الاجراءات الخاصة بالدعوى امام مجلس الدولة الى قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) الاجراءات الخاصة بالدعوى امام مجلس الدولة الى قانون المرافعات المدنية رقم (٩٤) لسنة ٩١٩ افقد نص القانون في المادة (٤٤) بوجوب ان تحتوي عريضة الدعوى على البيانات التالية " اسم المحكمة التي تقام الدعوى امامها ٢ – تاريخ تحرير العريضة ٣ – اسم كل من المدعي والمدعى عليه ولقبه ومهنته ومحل اقامته. فأن لم يكن للمدعى عليه محل اقامة معلوم فاخر محل كأن به ٤ – بيان الحل الذي يختاره المدعى لغرض التبليغ ١ – وقائع الدعوى وادلتها وطلبات المدعى واسانيدها ٧ – توقيع المدعى او وكيله اذا كأن الوكيل مفوضا بسند مصدق عليه من جهة مختصة "، فلكي ترفع دعوى الغاء القرار الاداري لابد ان تشتمل العريضة على البيانات التي تطلبها القانون وهي اسم الحكمة المختصة بنظر الطعون بالقرار الاداري وتاريخ تحرير عريضة الدعوى واسم كل من المدعي و المدعي عليه ومحل التبليغ وموضوع الدعوى وادلتها ووقائعها واسانيد وطلبات المدعي و المدعي عليه ومح العريضة من قبل المدعى او وكيله (١٣٨).

اما المادة(١٤) من قانون الرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ فقد نصت على "على المدعى عند تقديم عريضة دعواه ان يرفق بها نسخا بقدر عدد المدعى عليهم وقائمة بالمستندات ويجب عليه ان يوقع هو او وكيله على كل ورقة مع اقراره بمطابقتها للأصل وتقوم الحكمة بتبليغها للخصم "وبعد ذلك " يؤشر على العريضة من قبل الحاكم ويحدد موعد لنظر الدعوى بعد ان يستوفى الكاتب الاول الرسوم القضائية ويسجلها في نفس اليوم بالسجل الخاص وفقا لأسبقية تقديمها ويوضع عليها ختم الحكمة وتاريخ التسجيل ويعطى المدعى وصلا موقعا عليه من الكاتب الاول بتسلم عريضة الدعوى مع مرفقاتها يبين فيه رقم الدعوى وتاريخ تسجيلها وتاريخ الجلسة ويوقع المدعى على عريضة الدعوى بيوم المرافعة "(١٣٩) ثم بعد ذلك " بعد خديد اليوم عريضة الدعوى الستوى واستيفاء الاجراءات المتقدمة تبلغ صورة عريضة الدعوى المحوى المرافعة "(١٣٩) ثم بعد ذلك " بعد خديد اليوم



Elimination Control Social Insurance Right - A Comparative Study

أ.م.د. حيدر محمد حسن * احمد راضى عباس سعيد

ومستمسكاتها ولوائحها بواسطة الحكمة الى الخصم مع دعوته للمرافعة بورقة تبليغ واحدة من نسختين ويذكر فيها رقم الدعوى والاوراق المطلوب تبليغها واسم كل من الطرفين وشهرته وصنعته ومحل اقامته واسم الحكومة والحاكم وتاريخ خرير الورقة وختم بختم الحكمة وتسلم نسخة من ورقة التبليغ الى الخصم وتعاد بعد تبليغها لتحفظ في اضبارة الدعوى"(١٤٠).

اما فيما يخص موقف المشرع الاماراتي فقد نص على ضرورة ان تتضمن دعوى الغاء القرار الاداري مجموعة من البيانات فقد نصت المادة(٢١) من قانون الاجراءات المدنية رقم (١١) لسنة ١٩٩١ على " ترفع الدعوى الى الحكمة بناء على طلب المدعي بصحيفة تودع قلم كتابها ويجب ان تشتمل الصحيفة على البيانات الاتية: ١-اسم المدعي ولقبه ومهنته او وظيفته وموطنه ومحل عمله واسم من يمثله ولقبه ومهنته او وظيفته وموطنه ومحل عمله ٦- اسم المدعي عليه ولقبة ومهنته او وظيفته وموطنه ومحل عمله ان كان يعمل لغيره فان لم يكن للمدعي عليه او لمن يمثله موطن او محل عمله ان كان يعمل لغيره فان لم يكن للمدعي عليه او لمن يمثله موطن او محل عمل معلوم فأخر موطن او محل فان لم يكن لله موطن الاسانيد ٥-تاريخ تقديم صحيفة الدعوى والطلبات والاسانيد ٥-تاريخ تقديم صحيفة الدعوى المحكمة المؤوعة المامها الدعوى ٧- توقيع رافع الدعوى او من بمثله ".

اما المشرع المصري فقد نص على الاجراءات الواجب اتباعها من اجل رفع دعوى الغاء القرار الاداري حيث نص قانون مجلس الدولة رقـم (٤٧) لسـنة ١٩٧٢ في المـادة(٢٥) علـي يقدم الطلب الى قلم كتاب الحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول الخامين المقبولين امام تلك الحكمة وتتضمن العريضة عدا البيانات العامة المتعلقة باسم الطالب ومن يوجه اليهم الطلب وصفاتهم ومل اقامتهم موضوع الطلب وتاريخ التظلم من القرار ان كان مما يجب التظلم منه ونتيجة التظلم وبيانـاً بالمستندات المؤيـدة ويرفق بالعريضة صورة او ملخص من القرار المطعون فيه وللطالب ان يقدم مع العريضة مذكرة يوضح فيها اسانيد الطلب وعليه ان يودع قلم كتاب الحكمة عـدا الاصــول عــدداً كافياً من صور العريضة والمذكرة وحافظة بالمستندات وتعلن العريضة ومرفقاتها الى الجهة الادارية المختصة والى ذوى الشأن في ميعاد لا يجاوز سبعة ايام من تاريخ تقديمها ويتم الاعلان بطريق البريد بخطاب موصى عليه بعلم وصول " فقد تضمنت المادة نـوعين من البيانات بيانات خاصة بخصوم الدعوى حيث اوجبت ان تشتمل عريضة الدعوى على بيانات المدعى من حيث محل الاقامة والاسم كما يجب غديد الجهـة الاداريـة المختصـة في الدعوى وعنوانها وبيانات خاصة بموضوع المنازعة حيث اوجبت ان تشتمل عريضة السدعوى علسي عسرض واضسح لموضسوع المنازعسة الاداريسة حستى تفصسل المحكمسة بالموضوع(١٤١).

المطلب الثاني: مجال الرقابة على القرارات الماسة بحق الضمان الاجتماعي

عندما تستكمل الاجراءات المطلوبة للرقابة امام الحكمة تقوم الحكمة بالنظر في دستورية الانظمة او التعليمات او اللوائح لمعرفة مدى مطابقتها للقواعد الدستورية



Elimination Control Social Insurance Right - A Comparative Study

* أ.م.د. حيدر محمد حسن * احمد راضي عباس سعيد

والقانونية وذلك عن طريق البحث في العيوب التي تشوب الانظمة او التعليمات او اللوائح فاذا ثبتت المخالفة للقواعد الدستورية والنصوص القانونية حكمت عليها بعدم المشروعية وتقوم بإلغائها وتوجب على السلطة التنفيذية عدم تطبيقها، وسوف نناقش هذا المطلب من خلال فرعين وكالتالى:

الفرع الاول: موضوع الرقابة على القرارات الماسة عجق الضمان الاجتماعي

عندما يتولى القاضي ينظر في مدى مخالفة الانظمة والتعليمات واللوائح للقواعد الدستورية والنصوص القانونية فانه يقوم بالبحث في العيوب التي تصيب القرار الاداري الصادر عن السلطة التنفيذية وهذا العيوب هي:

اولا- عيب عدم الاختصاص: وهو او العيوب التي يبحث فيها القاضي عند نظر عدم الدستورية ويقصد به "عدم الاهلية القانونية لسلطة ادارية بالخاذ قرار معين او مباشرة تصرف لا يدخل في نطاق اختصاصاتها" (٢٤١). او هو "عدم القدرة قانونا على مباشرة عمل اداري معين لان المشرع منحه الى هيئة اخرى او موظف اخر" (٢٤١) . ويعد عيب عدم الاختصاص من العيوب المشروعية الخارجية لأنه خارج عن موضوع القرار الصادر من الجهة الادارية وهو من اهم العيوب القرار الاداري ومعناه عدم قدرت جهة معينة من مباشرة اختصاص معين لأنه داخل في اختصاصات جهة ادارية اخرى بمعنى خروج الجهة الادارية و المسؤول الاداري عند الخاذه احد القرارات الادارية عن السلطة او الصلاحيات المحددة له بموجب القوانين واللوائح والانظمة ويحدث عندما تتخذ سلطة قرارا اسنده القانون الى سلطة اخرى فيكون القرار مشوب بعدم الاختصاص (٤٤١).

وعيب الاختصاص قد يكون جسيم عندما يصدر قرار اداري من فرد عادي ليس له صفة عامة او هيئة خاصة لا تملك الاختصاص اصلا في اصدار القرارات او اذا صدر من سلطة ادارية في موضوع من اختصاص احدى السلطتين التشريعية او القضائية ويكون القرار الاداري معدوما $\binom{0.5}{1}$ ، وقد يكون بسيط فلا يؤدي الى انعدام القرار الاداري وأنما يجعله قابل للإلغاء ويبقى محتفظا بصفته كقرار ادارى $\binom{5.1}{1}$

وموضوع الاختصاص فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي فان المشرع منح حق مارسة الاعمال الخاصة بالضمان الاجتماعي لجهات معينة ولا يجوز لأي جهة ان تصدر قرار فيما يخص الضمان الاجتماعي فالمشرع العراقي منح الاختصاص بإصدار التعليمات لتنفيذ القانون الى رئيس هيئة الحماية الاجتماعية اما المشرع الاماراتي والمصري فقد منح حق اصدار اللوائح الخاصة بالضمان الاجتماعي الى الوزير المختص بالضمان الاجتماعي ان يصدر اللوائح لتسهيل تنفيذ القانون فاذا قامت اي جهة اخرى غير الجهات التي حددها القانون بإصدار قرار بشأن الضمان الاجتماعي فان القرار يكون غير مشروع ومعرض للإلغاء من قبل القضاء.

ثانيا- عيب الشكل والاجراءات: يقصد بعيب الشكل والاجراءات " اهمال الادارة القواعد والاجراءات المقالة القواعد والاجراءات المقررة والاجراءات المقررة للقواعد والاجراءات المقررة لصدور الانظمة واللوائح فيكون القرار معيب من الناحية الشكلية والاجرائية "(١٤٧)،



Elimination Control Social Insurance Right - A Comparative Study

* أ.م.د. حيدر محمد حسن * احمد راضي عباس سعيد

او هـو " صـدور القـرار الاداري دون مراعـاة الادارة للشـكليات والاجـراءات الـتي نـص عليهـا القـانون ويسـتوي في ذلـك ان تكـون الادارة تجاهلتـها تمامـا او انفـذتها بطريقـة ناقصـة (١٤٨).

والاصل ان الادارة لا يتطلب منها عند اصدار القرارات اتباع شكليات معينة الا ان القانون قد يستلزم اتباع شكل محدد او اجراءات خاصة لإصدار قرارات معينة فاذا استلزم القانون لصدور اللوائح والتعليمات اجراءات تمهيدية تسبق القرار او استشارة جهة معية (٤٩)، وتهدف قواعد الشكل والاجراءات الى حماية المصلحة العامة وضمان سير المرافق العامة وتهدف ايضا حماية المصلحة الخاصة بتوفير الضمانات للأفراد في مواجهة الادارة اذ ان اشتراط شكليات او اجراءات معينة قبل اتخاذ القرار او عند اتخاذه من شأنه ان يحمل الادارة على التأني وعدم الارتجال ودراسة العمل الاداري للتأكد من المشروعية قبل الاقدام على اصدار القرار (٠٥٠)، وان قواعد الشكل والاجراء ليست هدف في ذاتها وانما اجراءات تفتضيها المصلحة العامة ومصلحة الافراد وهذا الشكليات قد تكون في شكل القرار فالأصل ان القرار الاداري ليس له شكل معين فقد يصدر القرار شفويا او تحريريا الا ان القانون يوجب في بعض الخالات ان يكون القرار مكتوبا او منشورا فاذا خالفت الادارة القانون عد قرارها غير مشروع او قد تكون في تسبيب القرار فالأصل ان الادارة القانون عد قراراتها الا في حالة وجود نص يعتضي ذلك فاذا لم يذكر السبب عد قرارها غير مشروع (١٥٠).

او قد تكون الشكليات في صورة اخذ رأي جهة معينة قبل اتخاذ القرار فقد يفرض القانون على الادارة استشارة فرد او هيئة معينة قبل اصدار القرار بحيث تكون الاستشارة جزءاً من القرار فاذا خالفت الادارة النص القانوني ولم تطلب الاستشارة كان قرارها غير صحيح او يكون في صورة تشكيل لجان قبل اتخاذ القرار من اجل دراسة الموضوع (١٥٢).

ثالثاً عيب السبب: يتمثل السبب بالخالة القانونية او الواقعية التي تسبق اصدار القرار الاداري ويعرف بانه" الحالة الواقعية او القانونية التي تسبق القرار وتدفع رجل الادارة لإصدار القرار الذي يجب ان يستند الى قاعدة قانونية مكتوبة او مبدأ من مبادى القانون العام او حاله واقعية معينة" ($^{\circ}$). او هو " الظروف الخارجية التي دفعت الادارة الى التدخل واصدار القرار ولا يعد تدخل الادارة مشروعا على اذا كان مبنياً على اسباب صحيحة وجدية من شأنها ان قل بالنظام العام بعناصره الثلاثة الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة" ($^{\circ}$). فعيب السبب يتحقق في حالة انعدام وجود سبب يبرر اصدار القرار فيكون جديرا بالإلغاء وقد تدعي الادارة بوجود وقائع او ظروف دفعتها لاصدار القرار ثم يثبت عدم صحة وجودها ($^{\circ}$).

ويشترط في السبب ان يكون موجودا وقت صدور القرار اي يجب ان تكون الحالة الواقعية المادية او القانونية التي استند اليها القرار قد مجدت بالفعل ويجب ان تستمر حتى صدور القرار الاداري ويستدل من ذلك من خلال الظروف السابقة واللاحقة لإصدار



Elimination Control Social Insurance Right - A Comparative Study

* أ.م.د. حيدر محمد حسن * احمد راضي عباس سعيد

القرار $(^{\circ})$. ذلك ان تقدير مشروعية السبب ترجع الى الوقت الذي صدر فيه القرار الاداري ويمكن معرفة مشروعية السبب من خلال البحث في الظروف السابقة واللاحقة للقرار الاداري ومن خلال ذلك يتم التحقق من وجود السبب او انعدام الوقائع التي استند اليها القرار وايضاً في حالة تحقق سبب للقرار الادارية غير انه قد زال قبل عملية اصدار القرار وفي هذه الحالة بحكم على بانه معيب بعيب السبب لعدم وجوده $(^{\circ})$ ، كما يشترط في السبب كذلك ان يكوم مشروعاً وتظهر اهمية هذا الشرط في حالة السلطة المقيدة للإدارة عندما بحد المشرع اسباب معينة بحب ان تستند اليها الادارة في اصدار بعض القرارات فاذا استندت في اصدار قرارها الى اسباب غير تلك التي حددها المشرع فان قرارها مستحقاً للإلغاء لعدم المشروعية $(^{\circ})$.

رابعا— عيب الحل: يقصد بعيب الحل" وهو ان يكون القرار الاداري في فحواه او مضمونه اي ان يكون الاثر القانوني المترتب على القرار الاداري غير جائز او مخالف للقانون" $(^{\circ})$. فلكل قرار اداري محل معين وهو الاثر القانوني الذي يحدثه او يرتبه التصرف سواء كان محل القرار الاداري انشاء او تعديل او الغاء مركز قانوني عام قائم وهذا الاثر يحدثه او انشاء او تعديل او الغاء مركز قانوني ذاتي او فردي ولا يوجد تصرف قانوني من غير اثر قانوني ويتمثل في الحقوق والواجبات التي يرتبها $(^{\circ})$.

وتتمثل المخالفة عندما تتضمن الوثيقة الدستورية عدة مبادئ يرى انها تمثل مقومات المجتمع الاساسية كمبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ حظر اسقاط الجنسية ومبدأ صيانة الملكية الخاصة ومبدأ كفالة حق التقاضي ومن ثم يتوجب على جميع السلطات في الدولة وخاصة السلطة التنفيذية الالتزام بهذا المبادئ وعدم الخروج عليها فاذا اصدرت السلطة التنفيذية تعليمات او انظمة او لوائح او قرارات وتعدت على المبادئ الواردة في الدستور عد قرارها مخالف للشرعية الدستورية كذلك يحب على السلطة التنفيذية عدم مخالفة النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات العامة فالدستور منح للقانون دون غيره تنظيم بعض الحقوق والحريات في وضع لا يسمح فالسلطة التنفيذية التدخل المباشر في تنظيمها فاذا اصدرت السلطة التنفيذية قرارات بصورة مباشرة من غير الاستناد الى قانون معين عدت هذا القرارات معيبة بعيب الحل (١٦١).

خامسا- عيب اساءة استعمال السلطة: ويقصد به" استعمال رجل الادارة سلطته لتحقيق غاية غير الغاية التي حددها القانون"(١٦٢)، ويتحقق عيب الاساءة عندما تستعمل الادارة السلطة لتحقيق هدف غير الهدف الذي من اجله منحت السلطة، وعيب الاساءة الناتج عن سوء استعمال السلطة لا يكون في المشروعية الخارجية للقرار ولا في المشروعية الموضوعية ونما في مشروعية الغاية التي استهدفتها الادارة من خلال اصدار القرار الاداري(١٦٣).

ويتصل عيب الاساءة بنية مصدر القرار الاداري وبواعثه لذلك فهو يعتبر عيب احتياطى لا يلجا اليه القاضى ما دام هناك عيب اخر في القرار الاداري ومن صورة البعد



Elimination Control Social Insurance Right - A Comparative Study

* أ.م.د. حيدر محمد حسن * احمد راضي عباس سعيد

عن المصلحة العامة لتحقق اهداف شخصية ليست لها صلة بالمصلحة العامة او خَقيق غرض سياسى او محاباة الغير او استخدام السلطة بقصد الانتقام(3.7).

او قد يكون في صورة مخالفة قاعدة خصيص الاهداف فقد يلزم القانون الادارة ان خقيق هدفاً معيناً فاذا تجاهلت الادارة هذا الهدف عد قرارها معيب بعيب الاساءة حتى وان قصدت تحقيق المصلحة العامة (١٦٥). وعيب الاساءة ملازم لفكرة السلطة التقديرية للإدارة فهو من العيوب القصدية الذي يتطلب تحققه ان تكون الادارة تملك ارادة اختيار القرار الاداري ويتحقق العيب سواء كانت الادارة حسنة النية او سيئة (١٦٦). الفرع الثانى: جزاء الرقابة على القرارات الماسة عجق الضمان الاجتماعي

بعد الانتهاء من الاجراءات التي تطلبها الحاكم من النظر في دعوى عدم الدستورية تقوم الحكمة بإصدار حكماً بشأن عدم الدستورية ويقصد بالحكم " اعلان لفكرة القاضي الدستوري ازاء المسالة الدستورية وهو حكم قطعي" (١٦٧). او هو ط اعلان عن الحقيقة القانونية حول ما يعرض على الحكمة من مسائل وهو حكم قطعي بصدوره تستفد الحكمة ولابتها فيما فصلت" (١٦٨).

اولاً جزاء الحكم على الانظمة والتعليمات واللوائح

عندما تصدر الحكمة قرار بدعوى عدم الدستورية ذلك يترتب عليه ان تقوم الحكمة الاصلية باستئناف نظر الدعوى للفصل في النزاع المعروض امامها فاذا حكم برد الدعوى اعتبار النظام او التعليمات او اللوائح شرعية ودستورية وتقوم الحكمة الاصلية بتطبيقها على النزاع المعروض امامها اما اذا حكم بقبول الدعوى فان الحكمة الاصلية لا يمكن لها ان تطبقها على النزاع المعروض امامها وتكون حجية الحكم مطلقة امام الجميع.

وهذا ما ذهب اليه المشرع العراقي حيث جعل حجية حكم الحكمة الاتحادية العليا باتا وملزما للجميع وعلى جميع سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية ان تمتنع عن تطبيقه حيث نص الدستور على "قرارات الحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة"(١٦٩). كما نص قانون الحكمة الاتحادية على "الاحكام والقرارات التي تصدرها الحكمة الاتحادية العليا باتة "(١٧٠). وايضاً ام جاء في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا اذ نص على "الاحكام والقرارات التي تصدرها الحكمة باتة لا تقبل اي طريقة من طرق الطعن "(١٧١). فالحكم الصادر من الحكمة الاتحادية العليا سواء بالرفض او الايجاب يكون باتاً وملزماً وهي نتيجة منطقية لأنه التقاضي امام الحكمة الاتحادية العليا يكون على درجة واحدة والحكم الصادر غير قابل للطعن باي وجه من وجوه عن الطعن (١٧٢).

فالحكمة الاتحادية لا تقوم فقط بالامتناع عن تطبيق النص الذي يتبين انه غير دستوري او غير قانوني وانما يقوم بأبطاله مما يترتب عليه اثرا رجعيا يترك للسلطة التقديرية للمحكمة الاتحادية العليا بيان مدى او محدودية الاثر الردعي للحكم الحكمة (١٧٣). فالدستور والقانون لم يحدد النطاق الزمنى للحكم بعدم الدستورى هل



Elimination Control Social Insurance Right - A Comparative Study

* أ.م.د. حيدر محمد حسن * احمد راضي عباس سعيد

يسري باثر رجعي على العلاقات والاوضاع السابقة على صدور الحكم اي يمتد اثرة الى الماضي وعلى العلاقات والاوضاع التي تمت وبالتالي تعد هذه العلاقات باطلة لتأسيسها على نص ثبتت عدم دستوريته او ان الحكم بعدم الدستورية يسري بأثر مباشر ويقتصر نطاقه على العلاقات والاوضاع التي تنشأ من تأريخ صدور الحكم وبالتالي تبقى العلاقات والاوضاع التي تمت في الماضي صحيحة (١٧٤).

فقد نص قانون الحكمة الاتحادية العليا على "تتولى الحكمة الاتحادية العليا المهام التالية: ثانيا- الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات والاوامر الصادرة من اية جهة تملك حق اصدارها والغاء التي تتعارض منها......"(١٧٥). يتضح من خلال ما تقدم ان المشرع لم يبين النطاق الزمني للحكم بعدم الدستورية غير ان حكم الحكمة له حجية مطلقة في مواجهة الكافة سواء في مواجهة سلطات الدولة التي يتعين عليها عدم تطبيق النص الحكوم بعدم دستوريته او في مواجهة الافراد.

اما المشرع في دولة الامارات فقد نص على ان احكام الحكمة الاتحادية العليا هي احكام باتة وذات حجية مطلقة وغير قابلة للطعن حيث نص الدستور على " احكام الحكمة الاتحادية العليا نهائية وملزمة للكافة "(١٧٦)، وايضاً ما نص عليه قانون الحكمة الاتحادية العليا حيث نص على " تكون احكام الحكمة الاتحادية العليا نهائية وملزمة للكافة ولا تقبل الطعن فيها بأى طرق من طرق الطعن."(١٧٧).

أما بشان اثار الحكم الصادر من الحكمة الاعادية العليا فان الحكمة ليس لها ان حكم بإلغاء السنص وانما حكم فقط بعدم دستوريته وتترك للسلطة المختصة عملية ازالة المخالفة او تصحيحها فقد نص الدستور على "واذا ما قررت الحكمة عند فصلها في دستورية القوانين والتشريعات واللوائح ان تشريعاً الحادياً ما جاء مخالفاً لدستور الاتحاد او ان التشريع او اللائحة الحلية موضوع النظر يتضمنان مخالفة لدستور الاتحاد او لقانون الحادي تعين على السلطة المعنية في الاتحاد او في الامارات بحسب الاحوال المبادرة الى اتحاذ ما يلزم من تدابير لإزالة المخالفة الدستورية او تصحيحها "(١٧٨). فاذا اصدرت الحكمة الاتحادة قرار بعدم دستورية لائحة فمن الناحية القانونية تضل اللائحة باقية لحين الخاذ السلطات المختصة الاجراءات اللازمة لإلغاء اللائحة او تصحيحها او ازالة المخالفة الدستورية والاثر المترتب على الحكم بعدم الدستورية هو الامتناع عن التطبيق فالنص رغم بقاءه يعتبر مجرداً من كل قيمة فعلية او اثر قانوني وبالتالي يفقد قوته الملزمة طالما كان مستبعدا من مجال التطبيق (١٧٨).

أما المشرع المصري فقد منح القرارات والاحكام الصادرة من الحكمة الدستورية العليا حجية مطلقة في مواجهة الكافة حيث نص على "تنشر في الجريدة الرسمية الاحكام والقرارات الصادرة من الحكمة الدستورية العليا وهي ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم"(١٨٠). كما اكد على ذلك قانون الحكمة الدستورية العليا فقط نص على "احكام الحكمة في الدعاوي الدستورية



Elimination Control Social Insurance Right - A Comparative Study

* أ.م.د. حيدر محمد حسن * احمد راضي عباس سعيد

وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة "(١٨١) .فالحكم الصادر من الحكمة ملزم لجميع السلطات في الدولة ان السلطة القضائية تلتزم كحكم المحكمة الدستورية بالامتناع عن تطبيق النص الذي قضت فيه الحكمة بعدم الدستورية وفي جميع القضايا المعروضة امامها او التي تعرض عليها في المستقبل(١٨٢) ، فحكم المحكمة بعدم دستورية اللائحة او احد نصوصها ملزم لجميع السلطات في الدولة فالحكم له حجية مطلقة وليست نسبية كما يحب ان تنشر الاحكام في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوم من تاريخ صدورها.

اما فيما يتعلق بأثار الحكم فان المحكمة الدستورية لا حُكم بإلغاء النص المخالف للدستور او القانون وانما حُكم بعدم الدستورية وانعدام كل قيمة له لأنه احكام المحكمة ذات حجية مطلقة ازاء الكافة وملزم لجميع السلطات في الدولة كما ينتج من نشر الحكم عدم جواز تطبيقه وهذا يعني الغاء اللائحة المخالفة للدستور (١٨٣). وهذا ما نص عليه قانون المحكمة الدستورية فقد نص على " ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون او لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم "(١٨٤). ويترتب على ذلك ان الحكم الصادر بعد دستورية نص عدم امكانية تطبيقه ومن ثم فان المحكمة الدستورية ليس لها ان تلغي النص المقضي بعدم دستوريته وانما ايقاف تنفيذه وعدم تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم لأنه افتقد قوته الملزمة بمجرد صدور الحكم ونشر ويسقط كتشريع من تشريعات دولة (١٨٥).

ثانياً -جزاء الحكم على القرارات الادارية الماسة بالضمان الاجتماعي

بعد خَقَق جميع الشروط والبيانات الخاصة برفع دعوى الغاء القرار الاداري يتهيأ القاضي للحكم في القضية المعروضة امامه والتي يدعى فيها بان قرار اداري قد مس حق الفرد في الضمان الاجتماعي من قبل الادارات المسؤولة عن الضمان الاجتماعي ، ويقصد بدعوى الالغاء هو " اعدام القرار واعتباره كأن لم يكن منذ صدور القرار وكأنه لم يصدر" (١٨٦)، ودعوى الغاء القرار الاداري يقصد من خلالها الطاعن الطعن بصحة القرار الاداري ومهاجمته فاذا صدر القرار بإلغاء القرار الاداري بعتبر القرار كأن لم يكن وباثر رجعى ويكون على الادارة ان تسحب القرار الادارى الذي تم الغاءة (١٨٧).

وبصدور الحكم بدعوى الالغاء يكون للحكم حجية مطلقة تثبت للأحكام الصادرة بإلغاء القرار الاداري ومعنى ذلك ان الحكم الصادر بالإلغاء يكون له حجية مطلقة على الجميع ويمتد اثره الى غير اطراف الدعوى لكونها خرج عن اطار الدعوى الشخصية بسبب كونها دعوى عينية مدعياً فيها بعدم مشروعية القرار الاداري(١٨٨٠). وبمجرد صدور الحكم بدعوى الالغاء فان الحكم يحوز حجية الامر المقضي وقوته الملزمة ومعنى حجية الامر المقضي ان الحكم القضائي عندما يصدر يكون له حجة فيما قضي به والحجية مطلقة أي يمتد اثرها ال ١٩٨٩ الغير فيسري على كافة الدعاوى ولو اختلفت في الاسباب والموضوعات عن الدعوى التي صدر بشأنها حكم اما معنى القوة الملزمة للحكم هو ان يلتزم الحكوم عليه بأن ينفذ القرار الصادر سواء كان الحكوم عليه فرداً او



Elimination Control Social Insurance Right - A Comparative Study

* أ.م.د. حيدر محمد حسن * احمد راضي عباس سعيد

سَلَطَةَ عَامَةَ وَذَلَكَ عَنْدَمَا يَكُونَ الْحَكَمَ نَهَائِي وَغَيْرَ قَابِـلَ لَلَطَعَـنَ بِـأَي طَرِيقَـةَ مَـنَ طَـرِقَ العادية (١٩٠).

واستناداً الى مبدأ الفصل بين السلطات تكون سلطة القاضي في الغاء القرار الاداري تتوقف عند حداً معييناً ولا يمكن للقاضي ان يأمر الادارة باختاذ تصرف معين وانما يحكم بأحد الاحكام التالية:

- الحكم برفض الدعوى: وذلك عندما يتيقن القاضي ان القرار الاداري صحيح من الناحية القانونية ولا يوجد فيه ما يعيبه فيحتفظ القرار الاداري بقوته الملزمة (١٩١).
- أ. الحكم بالإلغاء الجزئي: وذلك عندما يكون من الممكن فصل القرار الاداري الى اجزاء ففي هذه الحالة يلغى بعض القرار دون الاخر اما اذا كان القرار لا يقبل التجزؤ فان الالغاء يجب ان يكون كلياً (١٩٢).
- ٣. الحكم بإلغاء القرار الاداري: وذلك عندما يتأكد القاضي من وجود المخالفة فيصدر حكماً بإلغاء القرار الاداري واعتباره كأن لم يكن ولا يحل للقاضي ان يحل محل الادارة ويتخذ القرار الاداري العرارة باحترام الحكم الصادر بإلغاء القرار الاداري ويتوجب عليها تنفيذ الحكم الصادر من الحكمة كما تلتزم عن تطبيق القرار الحكوم بإلغائه كما تلتزم على ما كان عليه باعتبار الفرار كأن لم يكن وعند تنفيذ حكم الالغاء من قبل الادارة فأنها تسترد حريتها في اتخاذ القرار المناسب مع القانون (٩٤).

الخاتمة

- ا. ان الرقابة على دستورية القوانين هي رقابة الغاء حيث يؤدي الى الغاء النصوص او القانون التي لا تتوافق مع الدستور.
- ا. توفر الرقابة القضائية ضماناً لحق الضمان الاجتماعي من المساس به من خلال الرقابة التي يفرضها القضاء على القوانين التي تصدر من السلطة التشريعية والتي تتناول حق الضمان الاجتماعي والغاء القانون الذي لا تتطابق احكامه مع القواعد الدستورية حيث سمح منح الدستور حيث تتولى هذه المهمة الحكمة الاتحادية العليا.
- ٣. يفرض القضاء الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية اذ ان هذه السلطة تتولى تنفيذ القوانين الخاصة بالضمان الاجتماعي من خلال التعليمات التي تصدر من اجل تنفيذ القانون فيبسط القضاء رقابته على هذه التعليمات والغاء التي لا تتطابق مع الدستور والقانون من اجل حماية حق الضمان الاجتماعي.
- هناك نوعين من العيوب التي تصيب القوانين عيوب شكلية (عيب عدم الاختصاص،
 عيب الشكل) وعيوب موضوعية (عيب الحل، عيب الاخراف بالسلطة) فالقاضى عندما

Y/£ A

رقابة القضاء على حق الضمان الاجتماعي-دراسة مقارنة-

Elimination Control Social Insurance Right - A Comparative Study

* أ.م.د. حيدر محمد حسن * احمد راضي عباس سعيد

يبحث في العيوب التي تصيب القوانين يبحث اولاً العيوب الشكلية ثم العيوب الموضوعية .

الهوامش

(١). ابراهيم عبد العزيز شيحا، المبادئ الدستورية العامة، الدار الجامعية، لبنان، ١٩٦٢، ص٢٣٢.

(٢). د. عبد الرحمن سليمان زيباري، السلطة القضائية في النظام الفيدرالي، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان،٣٠١٣،
 ص. ٢٩٤٠.

(٣) . رائد صالح احمد قنبيل، الرقابة على دستورية القوانين ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١١.

عبد الغزية من عبد المغير المملك السورية للولمين علا، الركر القوي أبعد رات القلونية القلوة ١٥٠ مس ٢٠.

(٥) .د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، مركز البحوث القانونية، ١٩٨١ بغداد ، ص٧١-٧٢.

(٦). رائد صالح احمد قنديل، المصدر السابق، ص٢٤.

(٧) .د. حسان تحمد شفيق، الانظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٦، ص٢٠٠.

٨. د. عبد الرحمن سليمان زيباري، المصدر السابق، ص٢٦١.

(٩). رائد صالح احمد قنديل، المصدر السابق، ص٤٤.

(١٠). عبد الرحمن سليمان، المصدر السابق، ص٢٦٩.

(11). ابراهيم عبد العزيز شيحا، المصدر السابق، ص٢٣٧.

(١٢). رائد صالح احمد قنديل، المصدر السابق، ص٤٤.

(١٣) . عبد الرحمن سليمان، المصدر السابق، ص٤٦٩.

(١٤) . ابر اهيم عبد العزيز شيحا، المصدر السابق، ص٢٣٨.

(10). قرار الحكمة الاتحادية العليارقم ٩/ اتحادية/ ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢. (مقتبس من موقع الرسمي المحكمة الاتحادية العليا على الرابط www.iraqfsc.iq اخر زيارة ٢٠١٩/١٠/٢٦).

(١٦). قرار الحكمة الاتحادية العليا رقم ١٠/اتحادية/ ٢٠٠٧ بتأريخ ٢٠٠٧/٧٢. (مقتبس من موقع الرسمي المحكمة الاتحادية العليا على الرابط www.iraqfsc.iq اخر زيارة ٢٠/٩/١٠/٢٦).

١٧) د عد كلى عيد د عد كالى عيد فلم الحكم وسق الامارات من البدول شى الامارات الوبية المتحدة ١٠٠٠ ص ٥٠٠٠.

(١٨). حنان المصطفى محمد الشراج، (الاحالة الى المحكمة الاتحادية العليا)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٨، ص٤.

(١٩) وليد سليم النمر ، القانون الدستوري، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤ ، ص٢٠٧.

(٢٠) . المادة(١/اولا/ ثانيا/ ثالثا) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحاديّة رقم(١) لسنة ٢٠٠٥.

(٢١) المادة(٤) من النظام الداخلي للمحكَّمة الاتحادية العليا رقم(١) لسنة ٢٠٠٥.

(٢٢) . د. مصدق عادل، القضاء الدستوري في العراق، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص٢٠٠.

(٢٣). المادة(٥٨) من قانون المحكمة الاتحادية العليا الاماراتي رقم(١٠) لسنة ١٩٧٣.

(۲٤). د. محمد كامل عبيد، المصدر السابق، ص٠١٥.

(٢٥) . المادة (٢٩/ ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩.

(٢٦). ستار عبد الله الغزالي، الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٧، ص٨٩.

(٢٧) . ستار عبد الله الغزالي، المصدر السابق، ص١٤٤.

(٢٨) . حنان المصطفى محمد الشراج، المصدر السابق، ص٨.

(٢٩) . د. دعاء الصاوي يوسف، القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص١٦٣-١٦٣.

٣٠ . د. مصدق عادل، المصدر السابق، ص٣١.

(٣١) . المادة(٢/ اولاً) من النظام الداخلي للبحكمة الاتحادية العليا رقم(١) لسنة ٢٠١٥.

(٣٢) . المادة(١٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم(١) لسنة ٢٠١٥.

(٣٣) . المادة(١٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم(١) لسنة ٢٠١٥.

(٣٤). المادة(١٧) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم(١) لسنة ٢٠١٥.

(٣٥) . المادة (٦١) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣.

۲/٤٨

رقابة القضاء على حق الضمان الاجتماعي-دراسة مقارنة-

Elimination Control Social Insurance Right - A Comparative Study

* أ.م.د. حيدر محمد حسن * احمد راضي عباس سعيد

- (٣٦). المادة(٦٢) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم(١٠) لسنة ١٩٧٣.
- (٣٧). المادة(٦٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم(١٠) لسنة ١٩٧٣.
- (٣٨) . المادة(١٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم(٤٨) لسنة ١٩٧٩.
- (٣٩). المادة(٢٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم(٤٨) لسنة ١٩٧٩.
 - (+ ٤).د. مصدق عادل، المصدر السابق، ص٣٧.
- (٤١) . د. محمد رفعت عبد الوهاب، اصول القضاء الاداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٧، ٣٥.
- (٢٠). د. صلاح احمد السيد جودة، العيوب الشكلية والموضوعية للقرارات الادارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص.٥٥.
 - (٤٣). د. محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٨، ص١٢٩.
- (٤٤). د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية ، مجلة مجلس الدولة ، القاهرة، السنة الثالثة ، يناير ١٩٥٧، ص٨.

٥٤) خَصْرُورِ محود الْحَلُو، هِبا تَقِيبِسُطَة الواة وَمَالَا قَلْبِيَة ﴾ لمراوحة تكوّر أه كلية القلق نجلة بغياد ٢٠١٥ - ١٠٦ . ١٠٧.

- (٤٦) .د. محمد رفعت، اصول القضاء الاداري، مصدر سابق، ص٥٩٠٠.
- (٧٧). د. غازي فيصل مهدي، د. عدنان عاجل عبيد ، القضاء الاداري، ط٣، مكتبة دار السلام القانونية، العراق، ٢٠١٧،
- (٤٨). محمد عبد الرحيم حاتم، محمد عبد الرحيم حاتم، المحكمة الاتحادية العليا في الدستور العراقي، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦، ص١١٤.
 - (٤٩). د. مصدق عادل، المصدر السابق، ص٣٨.
 - (٠٠). د. عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق، ص٠٣٠
 - (١٥). د. غازي فيصل مهدي .د. عدنان عاجل عبيد، المصدر السابق، ص١٩٦٠.
 - (٥٢). د. مصطفى عبد الشهيد عبد اللطيف خضر، رقابة القضاء على انحراف الادارة في اعمال سلطتها التقديرية، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠١٧، ص١٢٥.
 - (٣٥) . د. محمد رفعت عبد الوهاب، اصول القضاء، المصدر السابق، ص١٢٩.

٥٥) دعل المبلئي المود السوريتين السطين الشريعية والتسائية ملا بعل الشو العلي، لكويت ٢٠٠٠ ص ٢٢٥.

- (٥٥). د. مصدق عادل، المصدر السابق، ص٠٤.
- (٥٦) د. محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين، المصدر السابق، ص١٤٤-١٤٥. ١/١٥ الما دافر الحرب المرابع المقاترة المرابع المعتاد المرابع المعالم المرابع المعالم المرابع المرابع المرابع ا
- (٧٧). ازهار هاشم احمد الزهيري، الرقابة على الانظمة والقرارات الادارية في ضل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ط١، المركز العربي، ٢٠١٧، ص١٣٥.
 - (٨٨). د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص٠٤-١٤.
 - (٥٩) . محمد عبد الرحيم حاتم، المصدر السابق، ص١٠٦-١٠٧.
 - (٦٠). د. سعيد حسين على، القضاء الاداري، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،١٨٠٧، ص٧٤٧.
 - (٦١) . رائد نعيم العشي، ابطال القرارات الادارية الضارة بالأفراد، ط١، مركز دراسات العربية، مصر، ٢٠١٨، ص١٧٥.
 - (٦٢). خالد خليل الضاهر، القضاء الاداري، ط٢، السعودية ، ٢٠١٤، ص٣٥٦-٢٥٤.
 - (٦٣). د. محمد عبد الوهاب رفعت، رقابة دستورية القوانين، المصدر السابق، ص١٥٢.
 - (٦٤) . د. رمزي الشاعر، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص٢٦٦.
 - (٦٥). د. ازهار هاشم احمد الزهيري، المصدر السابق، ص١٣٧.
 - (٦٦) . د. عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق، ص٦٦-٦٧.
- (٦٧). د. محمود صائح حميد الطائي، حقوق الانسان الشخصية في ظل الاجراءات الامنية للسلطة التنفيذية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٨، ص٢٧٧.
 - (٦٨). د. حسان محمد شفيق العاني، المصدر السابق، ص٢٢٤.
 - (٦٩). د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، ط١،سوريا، ٢٠٠٩.، ص٢١٧.
- الملى دو الرقابة السورية في حملة الحتق على الرك الوق المولات القانية ١٠٠٠ من ١٠٠ من ١٠٠٠ من ١٠٠ م

Y/£ A

رقابة القضاء على حق الضمان الاجتماعي-دراسة مقارنة-

Elimination Control Social Insurance Right - A Comparative Study

* أ.م.د. حيدر محمد حسن * احمد راضي عباس سعيد

- (٧١). د. عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق، ص١١٥.
- (٧٢). د. رمزي طه الشاعر، رقابة دستورية القوانين، المصدر السابق، ص١٤٠.
- (٧٣). د. حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري، ط١، بلا دار نشر، سوريا، ٢٠٠٥، ص١٠٥.
 - (٧٤). رائد صالح احمد قنديل، المصدر السابق، ص٤٣.
 - (٧٥) .د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط١،
 - مكتبة السنهوري، لبنان، ٢٠١٥ ، ص١٦٩
 - (٧٦). المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
 - (٧٧). المادة(٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم(٣٠) لسنة ٥٠٠٥.
 - (٧٨) . المادة(١٧) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم(١) لسنة ٢٠٠٥.

الفين العدائل المناونت العلياوانت العلياوانت العالى المناوية الواين كلية التالون جلة الفين العدائل المناوية المناوي

- (٨٠). د. غازي فيصل مهدي، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدا المشروعية، ط١، بغداد، ٢٠٠٨، ص٦٨.
 - (٨١) . المادة (١٠١) من دستور دولة الامارات لسنة ١٩٧١.
 - (٨٢). المادة(٦٧) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣.
 - (٨٣). المادة (١٠١) من دستور دولة الامارات لسنة ١٩٧١.
 - (٨٤). المادة (٩٤) من قانون المحكمة الدستورية المصرية رقم(٨٤) لسنة ١٩٧٩.

ها مجتبینی (الحکم بعم مستوریتنی شریعی ودور فی نویز دولة القلق رسالة ماجیتن کلیة القلق جلط بنات ۲۰۰۳،

- (٨٦). د. دعاء الصاوي يوسف، المصدر السابق، ص ٢٤١.
- (٨٧). د. رمزي الشاعر، القانون الدستوري، المصدر السابق، ص٤٥٥.
- (٨٨). مها مُجت يونس، (الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون)، المصدر السابق، ص٨٦.
 - (٨٩). عبد العزيز بن محمد الصغير، المصدر السابق، ص٢٢.
 - (٩٠). المصدر نفسه، ص٢٢.
 - (٩١). د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الاداري، المصدر السابق، ص٥٥-٨٦.
 - (٩٢) .د. محمود صالح حميد الطائي، المصدر السابق، ص٢٩٥.
 - (٩٣). رائد نعيم العشى، المصدر السابق، ص٤٢.
- (٩٤). د. علي شفيق الصّالح، محمد بن عبد العزيز، الدعاوي الادارية والانظمة القضائية في المملكة العربية السعودية، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١١، ص١٥.
 - (٩٥) قرار الحكمة الاتحادية العليا رقم ٨/اتحادية /٢٠٠٨/٧/٢ في ٢٠٠٨/٧/٢٢.
 - (٩٦). المادة (١٠١) من دستور الاماراتي لسنة ١٩٧١.
 - (٩٧). المادة (٤/٣٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليار قم(١٠) لسنة ١٩٧٣.
- (٩٨). حميد ابراهيم الحمادي، الرقابة على دستورية القوانين في دولة الامارات العربية المتحدة، ط١، المركز القومي الاصدارات القانونية ، الامارات، ٢٠١١، ص٣٣.
 - (٩٩). المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩.
 - (١٠٠). المادة (٣٢) من قانون الحماية الاجتماعية رقم (١) لسنة ٢٠١٤.
 - (١٠١). المادة (٢١) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٢) لسنة ٢٠٠١.
 - (١٠٢) . المادة(المادة الثالثة) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٣٧) لسنة ٢٠١٠.
- (١٠٣). محمد عبد العال السناري، مبدأ المشروعية والرقابة على اعمال الادارة، بلا دار نشر ، مصر، بلا سنة نشر، ص١٩١-١٩١.
 - (٤٠٤). د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الاداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٢، ص٦٢٥.
 - (٩٠٥) . بلال أمين زين الدين، دعوى الالغاء في قضاء مجلس الدولة، ط١، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١٠، ص٢٥.
 - (١٠٦). د. غازي فيصل مهدي. د. عدنان عاجل عبيد، المصدر السابق ، ص ١٤٤.
 - (١٠٧). د. يعقوب يوسف الحمادي، القضاء ومراقبة السلطة التقديرية للإدارة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص١٢٥.
 - (۱۰۸) .د. مصدق عادل، المصدر السابق، ص۲۷.

Elimination Control Social Insurance Right - A Comparative Study

* احمد راضی عباس سعید * أ.م.د. حيدر محمد حسن

```
(١٠٩). المادة(٥٨/ الفقرة الاولى) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣.
```

(١١٠) . المادة(٢٩/أ) من قانون المحكمة الدستورية رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩.

(١١١). المادة(٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم(١) لسنة ٢٠١٥.

(١١٢) . الملاة(٥٨/ الفقرة الثانية) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣.

(١١٣) . د. محمد كامل عبيد، المصدر السابق، ص١٠٥.

(١١٤). المادة(٥٨/ الفقرة الثانية) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣.

(١١٥). المادة(٢٩/ب) من قانون المحكمة الدستورية رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩.

(١١٦). المادة(٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم(١) لسنة ٢٠١٥.

(١١٧) . ازهار هاشم احمد الزهيري، (الرقابة على دستورية الانظمة والقرارات الادارية في ضل دستور جمهورية العراق لسنة

٢٠٠٥)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٥، ص١٨٢.

(١١٨). د. مصدق عادل، المصدر السابق، ص٣٦.

(١١٩). د. مصدق عادل، المصدر السابق، ص٣٣.

(١٢٠). المادة(١/ثالثا) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم(١) لسنة ٢٠١٥.

(١٢١) . المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ١٠١٥.

(١٢٢) . المادة (١٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠١٥.

(١٢٣) . المادة(١٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم(١) لسنة ٢٠١٥.

(١٢٤). المادة (١٧) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠١٥.

(١٢٥). المادة(٦١) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣.

(١٢٦). المادة(٦٢) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣.

(١٢٧) . المادة(٦٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا , قم (١٠) لسنة ١٩٧٣.

(١٢٨). المادة(٦٧) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣.

(١٢٩). المادة(٥٧) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣.

(١٣٠). المادة(٥٦) من قانون المحكمة الدستورية رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩. (١٣١) . المادة (٣٩) من قانون المحكمة الدستورية رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩.

(١٣٢). د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى الغاء القرار الاداري، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٨، ص٢٨١.

(١٣٣). د. وسام صبار العاني، القضاء الاداري، ط١، دار السنهوري العراق،، ٢٠١٥، ص٧٩.

(١٣٤). د. مازن ليلو راضي، القضاء الاداري، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،٢٠١٣، ص٤٢.

(١٣٥). د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الادارية والاثبات امام القضاء الاداري، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، ۲۰۰۸، ص۱۹۳.

(١٣٦). د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى الغاء القرار الاداري في قضاء بجلس الدولة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، ۲۰۰۸، ص۲۰۳.

(١٣٧). د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الادارية والاثبات امام القضاء الاداري، المصدر السابق، ص١٩٦-١٩٢.

(١٣٨). د. غازي فيصل مهدي. د. عدنان عاجل عبيد، المصدر السابق، ص٥٠٥.

(١٣٩). المادة(١/٤٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

(+ £ 1) . المادة (٩/٤٩) من قانون الرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

(١٤). دعد الويزعد المخطيق، الرافعات المنية ولا ثبت المراهد لالريصلا، الركز التومي الجدارات التاتونية ١٠٠٨، MM,

(١٤٢). د. ادوارد عيد، القضاء الاداري، ج٢، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ١٩٧٥، ص٧٥.

(١٤٣) .د. صلاح جبير البصيصي، النظرية العامة للقرار الاداري السلبي، ط١، المركز العربي، مصر، ٢٠١٧، ص٩٥.

(١٤٤). د. وسام صبار العاني ، المصدر السابق، ص٠٥٠.

(١٤٥). د. صلاح جبير البصيصي، المصدر السابق، ص١٠٠.

(١٤٦) د. مازن ليلو راضي، المصدر السابق، ص١٧١.

(١٤٧) . د. عصمت عبد الجيد بكر، مجلس الدولة، دار الكتب القانونية، لبنان، ٢٠١٠، ص٢١٦.

Elimination Control Social Insurance Right - A Comparative Study

* أ.م.د. حيدر محمد حسن * احمد راضی عباس سعید

```
(١٤٨). رائد نعيم العشي، المصدر السابق، ص١٤٧.
```

(١٤٩). . د. مازن ليلو راضي، المصدر السابق، ص١٧٦.

(٠٥١) . د. . وسام صبار العانى، المصدر السابق، ص٠٦٦.

(١٥١). د. مازن ليلو راضي، المصدر السابق، ص١٧٩-١٨٠.

(١٥٢). د. غازي فيصل مهدي، د. عدنان عاجل عبيد، المصدر السابق، ١٩٢٠.

(١٥٣). د. عصمت عبد الجيد بكر، المصدر السابق، ص٢٢٦.

(١٥٤) . د. محمود صائح حميد الطائي، المصدر السابق، ص٢٩٩.

(١٥٥). د. مازن ليلو راضي، المصدر السابق، ص١٩٠.

(١٥٦). خالد خليل الضاهر، المصدر السابق، ص٢٤٦.

(١٥٧). خالد خليل الضاهر، المصدر السابق، ص٢٤٦.

(۱۵۸). د. مازن ليلو راضي، المصدر السابق، ص١٩٣٠. (١٥٩) . . د. مازن ليلو راضي، المصدر السابق، ص١٨٧.

(١٦٠). د. محمد رفعت عبد الوهاب، اصول القضاء الاداري، المصدر السابق، ص١٧٩.

(١٦١). ازهار هاشم احمد الزهيري، (الرقابة على دستورية الانظمة والقرارات الادارية في ضل دستور جمهورية العراق لسنة

٢٠٠٥)، رسالة ماجستير، الصدر السابق، ص٩٧.

(١٦٢). د. مازن ليلو راضي، المصدر السابق، ص١٩٩٠.

(١٦٣). د. ادوار دعيد، المصدر السابق، ص٤٤٣.

(١٦٤) د. عصمت عبد الجيد بكر، المصدر السابق، ص٠٤٣.

(١٦٥) . . د. غازي فيصل مهدي، د. عدنان عاجل عبيد، المصدر السابق، ص٢٠٢.

(١٦٦) . خالد خليل الضاهر ، المصدر السابق، ص٢٥٣.

(١٦٧). كاظم عباس حبيب، المصدر السابق، ص٨٣.

(١٦٨). صلاح خلف عبد، (المحكمة الاتحادية العليا في العراق تشكيلها واختصاصائا)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١١، ص١٢٧.

(١٦٩) . المادة (٤٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٥٠٠٠.

(١٧٠). المادة(٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم(٣٠) لسنة ٥٠٠٥.

(١٧١). المادة(١٧) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم(١) لسنة ٢٠٠٥.

(١٧٢) . كاظم عباس حبيب، المصدر السابق، ص٨٦.

(١٧٣). د. جواد الهنداوي، القانون الدستوري والنظم الدستورية، ط١، العارف للمطبوعات، لبنان، ٢٠١٠، ص٠٣٤.

(١٧٤) . ستار عبد الله الغزالي، المصدر السابق، ص٣٣٥.

(١٧٥) المادة(٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم(٣٠) لسنة ٢٠٠٥.

(١٧٦) . المادة (١٠١) من دستور دولة الامارات لسنة ١٩٧١.

(١٧٧) . المادة(٦٧) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣.

(١٧٨) . المادة (١٠١) من دستور دولة الامارات لسنة ١٩٧١.

(١٧٩) . د. محمد كامل عبيد، المصدر السابق، ص١٢٥.

(١٨٠) المادة (١٩٥) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.

(١٨١) . المادة (٩٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨) لسنة ١٩٧٩.

(١٨٢). د. جواد الهنداوي، المصدر السابق، ص٤٣٣.

(١٨٣). د. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري المبادئ الدستورية العامة، دار الجامعة الجديدة، مصر ، ٢٠٠٧، ص١٦١.

(١٨٤). الماد(٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم(٤٨) لسنة ١٩٧٩.

(١٨٥). حنان المصطفى محمد الشراج، المصدر السابق، ص٨٦.

(١٨٦). د. محمد رفعت عبد الوهاب، اصول القضاء الاداري، المصدر السابق، ص٢٩٣.

(١٨٧) . بلال امين زين الدين، المصدر السابق، ص٥٩٥ و٨٠٥.

(١٨٨). د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الادارية <u>والاشيا</u>ت امام القضاء الاداري، المصدر السابق، ص١٨٥-١٨٦.

Y/£ A

رقابة القضاء على حق الضمان الاجتماعي-دراسة مقارنة-

Elimination Control Social Insurance Right - A Comparative Study

* أ.م.د. حيدر محمد حسن * احمد راضي عباس سعيد

149

(١٩٠). د. سامي جمال الدين، دعوى الغاء القرارات الادارية، مؤسسة حورس الدولية، ٢٠١٥، ص-٢٠٩٩.

(۱۹۱) . المصدر نفسه، ص۶٤٨.

(١٩٢). د. سامي جمال الدين، المصدر السابق، ص٣٤٩.

(١٩٣). د. سامي جمال الدين ،المصدر السابق، ص٩٤٩.

(١٩٤). د. وسام صبار العاني، المصدر السابق، ص٣١٧.

صبادر

اولاً-الكتب

ا.د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، المبادئ الدستورية العامة، الدار الجامعية، لبنان، ١٩٦٢.

ا. دعبد الوصيد لمان يلي الدلطة القدائيقي الظلم افيد إلى طا مشول ون الحقوقية ١٠١٣.

٣. رائد صالح احمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين ، دار النَّهضة العربية، القاهرة. ٢٠١٠..

 عبد العزيز بن محمد الصغير، الضمانات الدستورية للمواطنين، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥.

٥.د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، مركز البحوث القانونية، ١٩٨١ بغداد.

٦.د. حسان محمَّد شفيق، الانظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد. ١٩٨٦

٧.د. محمد كامل عبيد، نظم الحكم ودستور الامارات، ط١، بلا دار نشر، الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣.

٩.د. مصدق عادل، القضاء الدستوري في العراق، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.

١٠. ستار عبد الله الغزالي، الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٧.

١١.د. دعاء الصاوى يوسف، القضاء الدستورى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.

١١.د. محمد رفعت عبد الوهاب، اصول القضاء الاداري، دار الجامعة الجديدة، مصر.

١١٠ صلاح المداد يدجوه العيو التنكلية والوندوية للقرارات الدارية دار النهنة العربية القامرة ١٠١١.

١٤.د. محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٨.

10.د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مخالفة التشريع للدستور والاغراف في استعمال السلطة التشريعية ، مجلة مجلس الدولة ، القاهرة السنة الثالثة ، يناير 1901.

11.منجد منصور محمود الحلو، (مبدأ تقييد سلطة الدولة وضمانات تطبيقه)،اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1018.

١٧ دغاني فيمال مهمي دعدنان عاجل عبيد، القداء الالهط المكتبة دار الدماهم القانونية. العرق ١٠١٧.

١٨.محمد عبد الرحيم حام، الحكمة الاعادية العليا في الدستور العراقي، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١١.

١٩.د. مصطفى عبد الشهيد عبد اللطيف خضر، رقابة القضاء على الخراف الادارة في اعمال سلطتها التقديرية، ط١، دار النهضة العربية، ١٠١٧.

١٠ دعال الطبائي الدود الاستوية بن السلطين الشريعية والقند أيقط المجاس الشر العامي الكويت. ١٠٠٠ .

٢١.ازهار هاشم احمد الزهيري، الرقابة على الانظمة والقرارات الادارية في ضل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ط١، المركز العربي، ٢٠١٧.

٢٠.د. سعيد حسين على، القضاء الاداري، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،١٠١٨.

٢٣.رائد نعيم العشي، ابطال القرارات الادارية الضارة بالأفراد، ط١، مركز دراسات العربية، مصر، ٢٠١٨.

١٤.خالد خليل الضاهر، القضاء الاداري، ط١، السعودية ، ١٠١٤.

٣٥.د. رمزي الشاعر، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٨٣.

١٦.د. محمود صالح حميد الطائي، حقوق الانسان الشخصية في ظل الاجراءات الامنية للسلطة التنفيذية،
 ط١، المركز القومى للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٨.

٢٧.د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، ط١، سوريا، ٢٠٠٩.

Y/£ A

رقابة القضاء على حق الضمان الاجتماعي-دراسة مقارنة-

Elimination Control Social Insurance Right - A Comparative Study

* أ.م.د. حيدر محمد حسن * احمد راضي عباس سعيد

٨٦.د. اشرف فايز اللمساوى، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٩.

٢٩.د. حسن مصطفى البحرى، القضاء الدستورى، ط١، بلا دار نشر، سوريا، ٢٠٠٥.

٣٠.د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط١. مكتبة السنهوري، لبنان، ٢٠١٨.

٣١.غازي فيصل متهدي، الحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدا المشروعية، ط١، بغداد، ٢٠٠٨.

المحمدعبدالوب وعت القداولالي الكتاب الإيطا مشروك أبلي القوية لبنان١٠٠٥.

٣٣.د. علي شفيق الصالح، محمد بن عُبد العزيز، الدعاوي الادارية والانظّمة القضائية في المملكة العربية السعودية، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض.

٣٤. حميد ابراهيم الحمادي، الرقابة على دستورية القوانين في دولة الامارات العربية المتحدة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الامارات، ٢٠١١.

المحدعبد العل الديناي مبدأ الأدروبية والقابة على لعمل الخارة بلادار بشدر مصدر بلاددنة شدر

٣٦.د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الاداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٢.

٣٧.بلال أمين زين الدين، دعوى الالغاء في قضاء مجلس الدولة، طَّ ا، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١٠..

١٠١٨ يعقوب يوغب العملي القدام هر فبقائد اطلة التقديرية الإراة منثد أة العاف الأنكندرية ٢٠١١.

٣٩.د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الادارية والاثبات امام القضاء الاداري، ط١. المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٨.

٤٠. عبد العزيز عبد المنعم خليفة. دعوى الغاء القرار الاداري في قضاء مجلس الدولة. ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية. ١٠٠٨.

الا. د. وسام صبار العاني، القضاء الاداري، طا، دار السنهوري العراق،، ١٠١٥.

٤٢. د. مازن ليلو راضي، القضاء الاداري، ط ١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،١٠١٣.

37. د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرافعات المدنية والاثبات امام القضاء الاداري، ط ا، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٨.

٤٤.د. ادوارد عيد، القضاء الاداري، ج١، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ١٩٧٥..

28.د. صلاح جبير البصيصي، النظرية العامة للقرار الاداري السلبي، ط1، المركز العربي، مصر، ٢٠١٧.

١٤.د. عصمت عبد الجيد بكر، مجلس الدولة، دار الكتب القانونية، لبنان، ٢٠١٠.

22. د. جواد الهنداوي، القانون الدستوري والنظم الدستورية، ط١، العارف للمطبوعات، لبنان، ١٠١٠.

٨٤.د. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري المبادئ الدستورية العامة، دار الجامعة الجديدة، مصر ، ٢٠٠٧.

24.د. سامي جمال الدين، دعوى الغاء القرارات الادارية، مؤسسة حورس الدولية، ٢٠١٥.

رىسائل

ا.حنان المصطفى محمد الشراج. (الاحالة الى الحكمة الاتحادية العليا). رسالة ماجستير، كلية القانون،
 جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٨.

 ٦. مها بهجت يونس، (الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١.

٣.ازهار هاشـم احمد الزهيري، (الرقابة على دستورية الانظمة والقرارات الادارية في ضل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٨). رسالة ماجستير. كلية القانون. جامعة بغداد، ٢٠١٨.

 عبد، (الحكمة الاتحادية العليا في العراق تشكيلها واختصاصاتها)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١١.